

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرِ النَّحْوِ]

www.menhag-un.com

مُرَاجَعَةٌ لِمَا مَرَّ مِنْ مَبَاحِثٍ: مَعَانِي كَلِمَةِ النَّحْوِ فِي اللُّغَةِ

فَهَذِهِ مُرَاجَعَةٌ سَرِيعَةٌ - بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ - لِمَا مَرَّ مِنْ مَبَاحِثِ عِلْمِ النَّحْوِ:
فَنَقُولُ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ -:

النَّحْوُ: مَصْدَرٌ أُريدَ بِهِ اسْمُ الْمَفْعُولِ أَي: الْمُنْحَو، كَالْخَلْقِ بِمَعْنَى:
الْمَخْلُوقِ.

وَخَصَّتْهُ غَلْبَةُ الْإِسْتِعْمَالِ بِهَذَا الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ عِلْمٍ مَنْحُوًّا أَي: مَقْصُودًا.
وَجَاءَ النَّحْوُ فِي اللُّغَةِ لِمَعَانٍ خَمْسَةٍ هِيَ:

الْقَصْدُ، وَيُقَالُ: نَحَوْتُ نَحْوَكَ أَي: قَصَدْتُ قَصْدَكَ.

وَالْمِثْلُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ نَحْوِكَ أَي: هُوَ مِثْلُكَ.

وَالْجِهَةُ: تَقُولُ: تَوَجَّهْتُ نَحْوَ الْبَيْتِ أَي: جِهَةَ الْبَيْتِ.

وَالْمِقْدَارُ: تَقُولُ: عِنْدِي نَحْوُ أَلْفٍ أَي: مِقْدَارُ أَلْفٍ.

وَالْقِسْمُ: تَقُولُ: هَذَا عَلَى أَرْبَعَةٍ أَنْحَاءٍ أَي: عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ.

وَلَهُ مَعْنَى سَادِسٌ وَهُوَ: الْقِسْمُ: أَكَلْتُ نَحْوَ السَّمَكَةِ.

فَكَلِمَةُ (نَحْوٍ) تُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ مِنْهَا:
الْجِهَةُ، وَكَذَلِكَ: الْمِثْلُ، وَالشَّبْهُ.

وَتُطْلَقُ كَلِمَةُ (نَحْوٍ) فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ عَلَى: الْعِلْمِ بِالتَّقَوُّعِ الَّذِي يُعْرَفُ
بِهَا أَحْكَامُ أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ فِي حَالِ تَرْكِيبِهَا مِنَ الْإِعْرَابِ وَالْبِنَاءِ وَمَا يَتَّبِعُ
ذَلِكَ.

جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ عِلْمِ النَّحْوِ وَثَمَرَتُهُ وَنَسَبَتُهُ وَوَضْعُهُ وَحُكْمُ الشَّارِعِ فِيهِ

مَوْضُوعُهُ: الْكَلِمَاتُ الْعَرَبِيَّةُ مِنْ جِهَةِ الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِهَا الْمَذْكُورَةِ.
وَالثَّمَرَةُ - ثَمَرَةُ تَعَلُّمِ عِلْمِ النَّحْوِ -: صِيَانَةُ اللِّسَانِ عَنِ الْخَطَا فِي الْكَلَامِ
الْعَرَبِيِّ، وَفَهْمُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فَهْمًا صَحِيحًا؛ وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ
هُمَا أَصْلُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَعَلَيْهِمَا مَدَارُهَا.
نَسَبَةُ الْعِلْمِ: هُوَ مِنَ الْعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَاضِعُهُ: الْمَشْهُورُ أَنَّ أَوَّلَ وَاضِعٍ لِعِلْمِ النَّحْوِ هُوَ: أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤْلِيُّ، بِأَمْرِ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
حُكْمُ الشَّارِعِ فِيهِ: تَعَلُّمُهُ فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، وَرُبَّمَا تَعَيَّنَ تَعَلُّمُهُ عَلَى
وَاحِدٍ فَصَارَ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَيْهِ.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ تَفْصِيلٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

لِلنَّحْوِ سَبْعُ مَعَانٍ قَدْ أَتَتْ لُغَةً
قَصْدٌ وَمِثْلٌ وَمِقْدَارٌ وَنَاحِيَةٌ
جَمَعْتُهَا ضِمْنًا بَيْنَ مُفْرَدٍ كَمَلًا
نَوْعٌ وَبَعْضٌ وَحَرْفٌ فَاحْفَظِ الْمَثَلَا

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الصَّنْهَاجِيِّ
الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَجْرُومَ -.

وَأَجْرُومَ: بِضَمِّ الْحِجِيمِ، وَالرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، مَعْنَاهَا بِلُغَةِ الْبَرْبَرِ: الْفَقِيرُ الصُّوفِيُّ.
وُلِدَ فِي سَنَةِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِئَةٍ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِئَةٍ
مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ فَاسِي الْمَوْلِدِ وَالْوَفَاةِ.

قَالَ: «الْكَلَامُ هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ».

الْكَلَامُ الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِ عِنْدَ النَّحَاةِ عِبَارَةٌ عَنِ: اللَّفْظِ الْمُفِيدِ فَائِدَةً يَحْسُنُ
السُّكُوتُ عَلَيْهَا.

لِللَّفْظِ الْكَلَامُ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا لُغَوِيٌّ، وَالثَّانِي نَحْوِيٌّ.

أَمَّا الْكَلَامُ اللَّغَوِيُّ فَهُوَ: عِبَارَةٌ عَمَّا تَحْصُلُ بِهِ فَائِدَةٌ سَوَاءٌ أَكَانَ لَفْظًا أَمْ لَمْ
يَكُنْ، كَالْخَطِّ وَالْكِتَابَةِ وَالْإِشَارَةِ.

إِذَا قَالَ لَكَ قَائِلٌ: (هَلْ أَحْضَرْتَ لِي الْكِتَابَ الَّذِي طَلَبْتُ مِنْكَ؟)، فَأَشْرَتْ
إِلَيْهِ بِرَأْسِكَ فَهُوَ يَفْهَمُ أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: (نَعَمْ).

وَأَمَّا الْكَلَامُ النَّحْوِيُّ: فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لَفْظًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُفِيدًا.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا بِالْوَضْعِ الْعَرَبِيِّ.

وَاللَّفْظُ: جِنْسٌ يَشْمَلُ الْكَلَامَ وَالْكَلِمَةَ وَالْكَلِمَ، وَيَشْمَلُ الْمُهْمَلُ كَ (تيس)،
وَالْمُسْتَعْمَلُ كَ (زَيْد).

مَعْنَى كَوْنِهِ لَفْظًا - وَاللَّفْظُ: النُّطْقُ بِاللِّسَانِ -: أَنْ يَكُونَ صَوْتًا مُشْتَمِلًا عَلَى
بَعْضِ الْحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ الَّتِي تَبْتَدِئُ بِالْهَمْزَةِ وَتَنْتَهِي بِالْيَاءِ.

وَأَمَّا الْأَلِفُ الْحَامِلَةُ لِلْهَمْزَةِ فَلَيْسَ هِيَ أَوَّلَ الْحُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ وَإِنَّمَا (اللام
ألف) فَهَذِهِ هِيَ الْأَلِفُ الَّتِي تَكُونُ مَعَ اللَّامِ لِتَحْمِلَهَا، وَكَذَلِكَ تَأْتِي الْأَلِفُ
لِتَحْمِلَ الْهَمْزَةَ.

وَلِذَلِكَ: يَقُولُونَ فِي تَعْلِيمِ الْحُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ: الْأَلِفُ الْهَمْزَةُ، فَالْأَلِفُ تَحْمِلُ
الْهَمْزَةَ، وَالْهَمْزَةُ أَوَّلُ الْحُرُوفِ، وَلَيْسَتْ الْأَلِفُ، وَتَنْتَهِي بِالْيَاءِ.

مِثَالُهُ: (أَحْمَدُ) وَ(يَكْتُبُ) وَ (سَعِيدٌ)؛ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ
الثَّلَاثِ عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا تَكُونُ صَوْتًا مُشْتَمِلًا عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ هَجَائِيَّةٍ.

الْإِشَارَةُ - مَثَلًا - لَا تُسَمَّى كَلَامًا عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ؛ لِعَدَمِ كَوْنِهَا صَوْتًا مُشْتَمِلًا
عَلَى بَعْضِ الْحُرُوفِ عَلَى حَسَبِ التَّعْرِيفِ، وَإِنْ كَانَتْ تُسَمَّى عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ:
كَلَامًا؛ لِحُصُولِ الْفَائِدَةِ بِهَا.

فَعِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ: اللُّغَةُ تُسَمَّى الْإِشَارَةُ كَلَامًا، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ الْقَدِيمُ:

أَشَارَتْ بِطَرْفِ الْعَيْنِ خِيفَةً أَهْلِهَا إِشَارَةً مَحْزُونٍ وَلَمْ تَتَكَلَّمْ
فَأَدْرَكْتُ أَنَّ الطَّرْفَ قَدْ قَالَ مَرْحَبًا وَأَهْلًا وَسَهْلًا بِالْحَبِيبِ الْمُتِمِّ

مَعَ أَنَّهُ يَقُولُ: (لَمْ تَتَكَلَّمْ)، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ إِنَّ الْإِشَارَةَ تَقُومُ مَقَامَ الْكَلَامِ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ، وَلَكِنَّ الْإِشَارَةَ لَا تُسَمَّى كَلَامًا عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ؛ لِعَدَمِ كَوْنِهَا صَوْتًا مُشْتَمَلًا عَلَى بَعْضِ الْحُرُوفِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَفْظًا مُرَكَّبًا مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، مِنْ أَسْمَيْنِ، أَوْ مِنْ فِعْلٍ وَاسْمٍ؛ يَقُولُ: (مُحَمَّدٌ مُسَافِرٌ)، وَتَقُولُ: (قَامَ زَيْدٌ). فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُؤَلَّفًا مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

وَكُلُّ عِبَارَةٍ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ: (مُحَمَّدٌ مُسَافِرٌ) (الْعِلْمُ نَافِعٌ) (يُبْلُغُ الْمُجْتَهِدُ الْمَجْدَ) (لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ نَصِيبٌ) (الْعِلْمُ خَيْرٌ مَا تَسْعَى إِلَيْهِ) تُسَمَّى كَلَامًا، وَكُلُّ عِبَارَةٍ مِنْهَا مُؤَلَّفَةٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَالْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ لَا تُسَمَّى كَلَامًا عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ إِلَّا إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا غَيْرُهَا سَوَاءً كَهَذَا الْإِنْضِمَامِ الَّذِي مَرَّ فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ، أَمْ كَانَ الْإِنْضِمَامُ تَقْدِيرِيًّا، كَمَا إِذَا قَالَ قَائِلٌ: (مَنْ أَخُوكَ؟)، تَقُولُ: (مُحَمَّدٌ)؛ فَهَذِهِ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكِنَّهَا تُعْتَبَرُ كَلَامًا؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: (مُحَمَّدٌ أَخِي) فَهِيَ فِي التَّقْدِيرِ عِبَارَةٌ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ: (مُحَمَّدٌ)، وَ (أَخِي) الْمُضَافُ وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ.

لَا تُسَمَّى الْكِتَابَةُ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ كَلَامًا وَلَكِنَّهَا فِي الشَّرْعِ كَلَامٌ.

الْكِتَابَةُ لَا تُسَمَّى كَلَامًا عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ، وَكَذَلِكَ الْإِشَارَةُ.

الْإِشَارَةُ تُسَمَّى كَلَامًا عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ، وَالْكِتَابَةُ تُسَمَّى كَلَامًا عِنْدَ أَهْلِ الشَّرْعِ.

أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مُرَكَّبًا تَرْكِيبًا إِسْنَادِيًّا تَحْصُلُ بِهِ الْفَائِدَةُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا تَرْكِيبًا إِضَافِيًّا فَهَذَا لَيْسَ بِكَلَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِفَادَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا.

وَالْكَلَامُ الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِ عِنْدَ النُّحَاةِ: عِبَارَةٌ عَنِ اللَّفْظِ الْمُفِيدِ فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا.

الْكَلَامُ: اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ، وَقَدْ مَرَّ مَعْنَى اللَّفْظِ وَمَعْنَى الْمُرَكَّبِ.

وَمَعْنَى كَوْنِهِ مُفِيدًا: أَنْ يَحْسُنَ سُّكُوتُ الْمُتَكَلِّمِ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ يُفِيدُ فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا بِحَيْثُ لَا يَبْقَى السَّامِعُ مُتَتَّظِرًا شَيْئًا آخَرَ، حَتَّى لَوْ كَانَتِ الْفَائِدَةُ مَعْلُومَةً قَبْلُ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ تَحْصِيلَ حَاصِلٍ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

كَأَنَّا وَالْمَاءُ مِنْ حَوْلِنَا قَوْمٌ جُلُوسٌ حَوْلَهُمْ مَاءٌ

فَهَذَا كَلَامٌ وَهُوَ يُفِيدُ فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ تَحْصِيلَ حَاصِلٍ، إِنَّهُ لَمْ يُفِدْنَا شَيْئًا، وَإِنَّمَا عَرَّفَ الْمَاءَ بَعْدَ الْجُهْدِ بِالْمَاءِ، فَلَمْ نَسْتَفِدْ فَائِدَةً حَقِيقَةً، وَلَكِنَّهُ أَفَادَ فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا.

أَمَّا إِذَا قُلْتَ: (إِذَا حَضَرَ الْأُسْتَاذُ) فَإِنَّهُ لَا يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَى مِثْلِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى كَلَامًا عِنْدَ النُّحَاةِ، وَلَوْ أَنَّهُ لَفْظٌ مُرَكَّبٌ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ؛ لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ يَتَتَّظَرُ مَا تَقُولُهُ بَعْدَ هَذَا مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَى حُضُورِ الْأُسْتَاذِ، إِذَا قُلْتَ: (إِذَا حَضَرَ الْأُسْتَاذُ أَنْصَتِ التَّلَامِيذُ) صَارَ كَلَامًا لِحُصُولِ الْفَائِدَةِ؛ فَهُوَ لَفْظٌ مُرَكَّبٌ مُفِيدٌ بِالْوَضْعِ؛ أَيِ: بِالْوَضْعِ الْعَرَبِيِّ.

أَنْ تَكُونَ الْأَلْفَاظُ الْمُسْتَعْمَلَةُ بِالْكَلَامِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي وَضَعَهَا الْعَرَبُ
لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي.

كَلِمَةٌ (حَضَرَ) كَلِمَةٌ وَضَعَهَا الْعَرَبُ لِمَعْنَى وَهُوَ: حُضُورُ الْحُضُورِ فِي
الزَّمَانِ الْمَاضِي، حَدَثٌ هُوَ الْحُضُورُ وَقَدْ تَمَّ وَوَقَعَ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي.

وَكَلِمَةٌ (مُحَمَّدٌ) قَدْ وَضَعَهَا الْعَرَبُ لِمَعْنَى وَهُوَ ذَاتُ الشَّخْصِ الْمُسَمَّى بِهَذَا
الِاسْمِ.

فَإِذَا قُلْتَ: (حَضَرَ مُحَمَّدٌ) تَقُولُ قَدْ اسْتَعْمَلْتَ كَلِمَتَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا مِمَّا وَضَعَتْهُ
الْعَرَبُ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَكَلَّمْتَ بِكَلَامٍ مِمَّا وَضَعَهُ الْعَجَمُ كَالْفُرْسِ وَالتُّرْكِ وَالْبَرْبَرِ
وَالْفَرَنْجِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى فِي عُرْفِ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ كَلَامًا، وَإِنْ سَمَّاهُ أَهْلُ اللُّغَةِ
كَلَامًا.

الْوَضْعُ -أَيْضًا- قَصْدُ الْوَاضِعِ وَضَعَهُ، فَيَخْرُجُ بِهَذَا كَلَامُ السَّكَرَانِ
وَالْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ وَالْهَازِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ وَضَعَهُ.

هَذِهِ أَمْثِلَةٌ لِلْكَلَامِ الْمُسْتَوْفِي لِلشُّرُوطِ:

تَقُولُ: (الْجَوْ صَحَوْ).

فَهَذَا لَفْظٌ مُفِيدٌ مُرَكَّبٌ مَوْضُوعٌ بِالْوَضْعِ الْعَرَبِيِّ فَاسْتَوْفَى الشُّرُوطَ.

تَقُولُ: (الْبُسْتَانُ مُثْمَرٌ) (الْهَلَالُ سَاطِعٌ) (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) (مُحَمَّدٌ صَفْوَةٌ
الْمُرْسَلِينَ).

تَقُولُ: (لَا يُفْلِحُ الْكَسُولُ)، وَتَقُولُ: (يَنْجَحُ الْمُجْتَهِدُ)، فَهَذِهِ أُمْتِلَةٌ لِلْكَلامِ
الَّذِي اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ.

أُمْتِلَةٌ لِلْفِظِ الْمُفْرَدِ:

تَقُولُ: (مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ قَامَا).

وَأُمْتِلَةٌ لِلْمَرْكَبِ غَيْرِ الْمُفِيدِ:

(مَدِينَةُ الإسْكَندَرِيَّةِ) (عَبْدُ اللَّهِ)؛ فَهَذِهِ مُرَكَّبَاتٌ إِضَافِيَّةٌ، وَلَكِنَّهَا لَا تُفِيدُ فَائِدَةً
يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا. (حَضَرَ مَوْتَ).

تَقُولُ: (لَوْ أَنْصَفَ النَّاسُ) (إِذَا جَاءَ الشِّتَاءُ)، تَقُولُ: (مَهْمَا أَنْفَقَ الْمُرَائِي)،
تَقُولُ: (إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ).



مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

أنواع الكلام وأقسامه

أنواع الكلام وأقسامه ثلاثة:

اسم وفعل وحرف جاء لمعنى.

لكي نفرق بين الحرف الذي هو للمعنى والحرف الذي هو للمبنى.

حرف جاء لمعنى.

حصر انقسام هذه الأقسام على هذا النحو لا يحتاج إلى دليل كالذي ثبت به الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وإنما هو بالتتبع والاستقراء لكلام العرب؛ لأنه يرد كثيراً؛ يقول: هو ثلاثة أنواع، هو أربعة أنواع، وخمسة أقسام، فقد يقول قائل: ما الدليل من الكتاب والسنة؟ أو ما الدليل الشرعي من الكتاب والسنة أو الإجماع والقياس على انقسامه إلى هذه الأقسام؟

فيقال: هذا لا يحتاج إلى دليل شرعي؛ لأنه إنما ثبت بالتتبع والاستقراء لكلام العرب، فلما تتبع كلام العرب واستقرئ شعراً ونثراً وجد أن الكلام ينقسم إلى هذه الأقسام.

الْأَلْفَاظُ الَّتِي كَانَ الْعَرَبُ يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي كَلَامِهِمْ وَنُقِلَتْ إِلَيْنَا عَنْهُمْ وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِهَا لَا يَخْلُو وَاحِدٌ مِنْهَا عَنْ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: الْإِسْمُ وَالْفِعْلُ وَالْحَرْفُ.

الْإِسْمُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ مَا دَلَّ عَلَى مُسَمًّى.

فِي اصْطِلَاحِ النَحْوِيِّينَ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ.

فَتَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مُقْتَرِنٍ بِزَمَانٍ.

الْأَزْمَنَةُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ الْمَاضِي، وَالْحَالُ، وَالْمُسْتَقْبَلُ.

الْإِسْمُ لَا يَقْتَرِنُ بِزَمَانٍ؛ تَقُولُ: (مُحَمَّدٌ)، وَتَقُولُ: (عَلِيٌّ)، وَتَقُولُ: (زَيْدٌ)، وَتَقُولُ: (رَجُلٌ)، وَتَقُولُ: (جَمَلٌ)، وَ(نَهْرٌ)؛ هَذِهِ لَا تَقْتَرِنُ بِزَمَانٍ، وَلَكِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مُسَمًّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى وَلَيْسَ الزَّمَانُ دَاخِلًا فِي مَعْنَاهُ فَيَقَالُ لَهُ: اسْمٌ.



أَقْسَامُ الْأِسْمِ

يَنْقَسِمُ الْأِسْمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

مُظْهَرٌ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مُسَمَّاهُ بِلَا قَرِينَةٍ، نَحْوُ: (مُحَمَّدٌ)، وَ (زَيْدٌ)؛ هَذَا اسْمٌ مُظْهَرٌ.

وَاسْمٌ مُضْمَرٌ:

وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مُسَمَّاهُ بِقَرِينَةٍ تَكْلِمٍ، كَ: (أَنَا)، أَوْ غَيْبَةٍ: (هُوَ)، أَوْ خِطَابٍ: (أَنْتَ).

وَمُبْهَمٌ: وَهُوَ مَا خَفِيَ مَعْنَاهُ، نَحْوُ: (هَذَا) وَ (الَّذِي).

فَالِاسْمُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مُظْهَرٌ وَمُضْمَرٌ وَمُبْهَمٌ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ: الْأِسْمُ.

الثَّانِي: الْفِعْلُ؛ وَهُوَ: الْحَدَّثُ فِي اللُّغَةِ.

وَفِي اصْطِلَاحِ النَّحْوِيِّينَ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا وَاقْتَرَنَتْ بِأَحَدِ

الْأَرْزَمَةِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ: الْمَاضِي وَالْحَالُ وَالْمُسْتَقْبَلُ؛ تَقُولُ: (كَتَبَ)؛ فَهَذِهِ

الْكَلِمَةُ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى وَهُوَ: الْكِتَابَةُ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُقْتَرِنٌ بِالزَّمَنِ الْمَاضِي.

تَقُولُ: (يَكْتُبُ) تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى وَهُوَ: الْكِتَابَةُ أَيْضًا، وَهَذَا الْمَعْنَى مُقْتَرَنٌ بِالزَّمَانِ الْحَاضِرِ.

وَتَقُولُ: (اَكْتُبْ) كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى هُوَ: الْكِتَابَةُ أَيْضًا، وَهَذَا الْمَعْنَى مُقْتَرَنٌ بِالزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ الَّذِي بَعْدَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ؛ (اَكْتُبْ).

فَإِذَا دَلَّتِ الْكَلِمَةُ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا وَكَانَ الزَّمَانُ جُزْءًا مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى، أَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مُقْتَرَنًا بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ: الْمَاضِي أَوْ الْحَالِ أَوْ الْإِسْتِقْبَالِ فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ فِعْلٌ.

فَإِذَا دَلَّتِ الْكَلِمَةُ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا وَلَمْ يَكُنِ الزَّمَانُ مُقْتَرَنًا بِهَا فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ اسْمٌ.



مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

أَنْوَاعُ الْفِعْلِ

الْفِعْلُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: مَاضٍ وَمُضَارِعٌ وَأَمْرٌ.

الْمَاضِي: مَا دَلَّ عَلَى حَدَثٍ وَقَعَ فِي زَمَنِ قَبْلَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ؛ تَقُولُ: (كَتَبَ) (قَرَأَ)؛ فَهَذَا الْحَدَثُ الَّذِي هُوَ الْكِتَابَةُ أَوْ الْقِرَاءَةُ قَدْ وَقَعَ قَبْلَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ؛ كَتَبَ وَانْتَهَى؛ (قَرَأَ) (فَهَمَ) (خَرَجَ).

الْمُضَارِعُ: مَا دَلَّ عَلَى حَدَثٍ يَقَعُ فِي زَمَانِ التَّكَلُّمِ أَوْ بَعْدَهُ؛ (يَكْتُبُ) (الآن، يَفْهَمُ)، فَهَذَا يَقَعُ فِي زَمَانِ التَّكَلُّمِ أَوْ بَعْدَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ.

(يَخْرُجُ)، لِأَنَّكَ رُبَّمَا انْتَهَى كَلَامُكَ وَحَدَّثُهُ لَا يَزَالُ مُسْتَمِرًّا فَلَا يُقَالُ فِي زَمَانِ التَّكَلُّمِ فَقَطْ، لَا، فِي زَمَانِ التَّكَلُّمِ أَوْ بَعْدَهُ،

فَتَقُولُ: (يَخْرُجُ)، وَهُوَ يَخْرُجُ، فَتَفْرُغُ أَنْتَ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنْهُ فِي الْخُرُوجِ وَهُوَ مَا زَالَ فِي خُرُوجِهِ، فَتَقُولُ: (يَخْرُجُ)، فَبِزَمَانِ التَّكَلُّمِ أَوْ بَعْدَهُ.

الْأَمْرُ: مَا دَلَّ عَلَى حَدَثٍ يُطْلَبُ حَدُوثُهُ بَعْدَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ، نَحْوُ: (اكْتُبْ).

فَهَذَا يُطْلَبُ مِنْكَ، أَيُّ: يُطْلَبُ مِنْكَ الْكِتَابَةُ، وَلَكِنْ بَعْدَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ، (افْهَمْ) (اخرُجْ)، وَهَكَذَا.



أقسام الحرف

الحَرْفُ فِي اللُّغَةِ: الطَّرْفُ.

وَفِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِهَا.

فَالْحَرْفُ: مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى غَيْرِ مُسْتَقِلٍّ بِأَلْفِهِمْ، بَلْ يَظْهَرُ مِنْ وَضْعِ الْحَرْفِ مَعَ غَيْرِهِ فِي الْكَلَامِ.

وَأَمَّا هُوَ - وَحْدَهُ - فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى وَلَكِنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأَلْفِهِمْ.

يَعْنِي: عِنْدَمَا تَقُولُ: (فِي)، هَذِهِ تُفِيدُ الظَّرْفِيَّةَ.

(عَلَى): تُفِيدُ الْإِسْتِعْلَاءَ.

(إِلَى): تُفِيدُ الْإِنْتِهَاءَ.

(مِنْ): تُفِيدُ الْإِبْتِدَاءَ.

وَلَكِنْ لَا تُفِيدُ مَعْنَى بِذَاتِهَا إِلَّا إِذَا اقْتَرَنْتْ بِغَيْرِهَا.

(مِنْ) هَذَا اللَّفْظُ كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى هُوَ الْإِبْتِدَاءُ، هَذَا الْمَعْنَى لَا يَتِمُّ حَتَّى

تَضُمَّ إِلَى الْكَلِمَةِ غَيْرِهَا؛ فَتَقُولُ: (ذَهَبْتُ مِنَ الْبَيْتِ)، أَوْ: (خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ)،

مَثَلًا، فَلَا بُدَّ مِنْ انْضِمَامِ شَيْءٍ آخَرَ إِلَيْهِ.

وَهِيَ لَا تَقْتَرِنُ بِزَمَنِ، أَيْ: لَمْ تَدُلَّ عَلَى زَمَنِ.

الْحَرْفُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ، مِثْلُ: (هَلْ تَقُولُ؟)، (هَلْ دَخَلْتَ عَلَى الْفِعْلِ): (هَلْ تَقُولُ؟).

وَتَقُولُ: (هَلْ مُحَمَّدٌ ذَاهِبٌ).

فَ (هَلْ) دَخَلَتْ - أَيْضًا - عَلَى الْإِسْمِ.

وَتَقُولُ: (هَلْ ذَهَبَ مُحَمَّدٌ).

دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ، فَهَذَا قِسْمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ.

وَقِسْمٌ مُخْتَصٌّ بِالْأَسْمَاءِ: تَقُولُ: (شَرِبْتُ مِنْ زَمْزَمَ).

وَقِسْمٌ مُخْتَصٌّ بِالْأَفْعَالِ: تَقُولُ: (لَمْ يَذْهَبْ).

شَرَطُ الْحَرْفِ الَّذِي يَكُونُ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْكَلَامِ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لِمَعْنَى؛ مِثْلُ: (هَلْ)، وَ (مِنْ)؛ فَ (هَلْ) مَعْنَاهُ لِيَسْتَفْهَمَ، وَ (مِنْ) مَعْنَاهُ الْإِبْتِدَاءُ، فَإِذَا كَانَ غَيْرَ مَوْضُوعٍ لِمَعْنَى فَلَا يَكُونُ مِنْ أَجْزَاءِ الْكَلَامِ، كَحُرُوفِ الْهَجَاءِ، وَلَا يُوضَعُ لِمَعْنَى.

حُرُوفُ الْهَجَاءِ: الْهَمْزَةُ وَالْبَاءُ وَالطَّاءُ؛ فَهَذِهِ إِنَّمَا هِيَ اسْمُ الْحَرْفِ، وَذِكْرُ اسْمِهِ، فَهَذَا اسْمُهُ.

يَعْنِي: عِنْدَمَا تَرَسُّمُ الْبَاءِ فَهَذَا رَسْمُهُ، بِالْمَوْحَدَةِ التَّحْتِيَّةِ، فَهَذَا رَسْمُ الْحَرْفِ، وَاسْمُهُ هُوَ الْبَاءُ، فَهَذَا اسْمُ الْحَرْفِ وَلَيْسَ بِالْحَرْفِ، هَذَا اسْمُ الْحَرْفِ: بَاءٌ تَاءٌ إِلَى آخِرِ هَذِهِ الْحُرُوفِ.

هَذِهِ الْبَاءُ وَالْتَاءُ وَالثَّاءُ هَذِهِ لَمْ تُوَضَّعْ لِمَعْنَى، وَأَمَّا (مِنْ) وَ (هَلْ) وَ (فِي) وَ (عَنْ) وَ (عَلَى)؛ هَذِهِ كُلُّهَا إِنَّمَا وَضِعَتْ لِمَعْنَى فَتَكُونُ مِنْ أَجْزَاءِ الْكَلَامِ، فَيَقَالُ: الْإِسْمُ وَالْفِعْلُ وَالْحَرْفُ الَّذِي جَاءَ لِمَعْنَى.

وَلِذَلِكَ لَمَّا عَرَّفَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْكَلَامَ قَالَ: «هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ».

ثُمَّ يَقُولُ: «أَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ: اسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ»، وَلَمْ يَسْكُتْ، وَإِنَّمَا قَالَ: «وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنَى»، فَهَذَا حَرْفٌ مَعْنَى مِثْلَ: (هَلْ) وَ (فِي) وَ (إِلَى) وَ (عَنْ) وَ (عَلَى)؛ إِلَى آخِرِ هَذِهِ الْحُرُوفِ.

وَأَمَّا: (أَلِفٌ بَاءٌ تَاءٌ ثَاءٌ)؛ فَهَذِهِ حُرُوفٌ مَبْنِيٌّ.

يُقَالُ لَهَا: حُرُوفٌ مَبْنِيٌّ، يُقَالُ لِوَاحِدِهَا: حَرْفٌ مَبْنِيٌّ.

وَأَمَّا الْأُخْرَى الْمَقْصُودَةُ بِمَا نَحْنُ فِيهِ: هِيَ حَرْفٌ مَعْنَى.

فَالْحُرُوفُ نَوَعَانِ: حُرُوفٌ مَعَانٍ وَحُرُوفٌ مَبَانٍ.

وَالَّذِي نَحْنُ فِيهِ: هُوَ الْمُتَعَلِّقُ بِحُرُوفِ الْمَعَانِي؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: «وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنَى».



عَلَامَاتُ الْإِسْمِ

الِاسْمُ يُعْرَفُ بِالْخَفْضِ وَالتَّنْوِينِ وَدُخُولِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ.
وَحُرُوفُ الْخَفْضِ هِيَ: (مِنْ) وَ(إِلَى) وَ(عَنْ) وَ(عَلَى) وَ(فِي) وَ(رُبَّ)
وَ(الْبَاءُ) وَ(الْكَافُ) وَ(اللَّامُ).

وَحُرُوفُ الْقَسَمِ وَهِيَ: الْوَأُ وَالْبَاءُ وَالتَّاءُ.

تَقُولُ: (وَاللَّهِ) وَ(بِاللَّهِ) وَ(تَاللَّهِ).

فَهَذِهِ يُقَالُ لَهَا: حُرُوفُ قَسَمٍ.

لِلِاسْمِ عَلَامَاتٌ يَتَمَيَّزُ عَنْ أَخَوِيهِ الْفِعْلِ وَالْحَرْفِ بِوُجُودِ وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَوْ
قَبُولِهَا؛ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ أَرْبَعَ عَلَامَاتٍ: وَهِيَ الْخَفْضُ
وَالْتَّنْوِينُ وَدُخُولُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَدُخُولُ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْخَفْضِ.
الْخَفْضُ: ضِدُّ الِارْتِفَاعِ.

وَفِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ: عِبَارَةٌ عَنِ الْكُسْرَةِ الَّتِي يُحْدِثُهَا الْعَامِلُ أَوْ مَا نَابَ عَنْهُ.

الْخَفْضُ فِي اصْطِلَاحِ الْكُوفِيِّينَ، وَفِي اصْطِلَاحِ الْبَصْرِيِّينَ: الْجَرُّ.

فَالْكُوفِيُّونَ يَقُولُونَ: الْخَفْضُ، وَالْبَصْرِيُّونَ يَقُولُونَ: الْجَرُّ.

حُرُوفُ الْخَفْضِ أَيُّ: حُرُوفُ الْجَرِّ؛ وَمَا نَابَ عَنْهَا، فِي مِثْلِ: (دَعَوْتُ لِلْمُسْلِمِينَ).

فَيَقُولُ: «الْخَفْضُ فِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْكَسْرِ الَّتِي يُحْدِثُهَا الْعَامِلُ أَوْ مَا نَابَ عَنْهَا».

مِثْلُ: كَسْرَةُ الرَّاءِ مِنْ (بَكَرٍ) وَ (عَمَرُو) فِي قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِبَكْرٍ)، وَقَوْلِكَ: (هَذِهِ كُتُبُ عَمْرٍو).

فَ (بَكَرٍ) وَ (عَمْرٍو) اسْمَانِ لَوْجُودِ الْكَسْرِ فِي أَوَاخِرِ كُلِّ مِنْهُمَا.

الْخَفْضُ - وَهُوَ: الْجَرُّ - يَكُونُ بِالْحَرْفِ وَبِالْإِضَافَةِ وَبِالتَّبَعِيَّةِ.

يَعْنِي: يَقَعُ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ تَقُولُ: (ذَهَبْتُ إِلَى بَيْتِ).

فَ (بَيْتِ): خُفِضَتْ بِالْحَرْفِ (إِلَى).

تَقُولُ: (ذَهَبْتُ إِلَى بَيْتِ صَدِيقٍ عَزِيزٍ).

(صَدِيقٍ): إِضَافَةٌ.

(عَزِيزٍ): نَعْتُ.

وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالتَّبَعِيَّةِ، أَوِ الْمَقْصُودُ بِالتَّبَعِيَّةِ.

فَالْخَفْضُ - وَهُوَ: الْجَرُّ - يَكُونُ بِالْحَرْفِ، وَبِالْإِضَافَةِ وَبِالتَّبَعِيَّةِ، كَمَا فِي هَذَا

الْمِثَالِ الَّذِي جَمَعَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ: (ذَهَبْتُ إِلَى بَيْتِ صَدِيقٍ عَزِيزٍ).

(بَيْت): جُرَتْ بِالْحَرْفِ.

(صَدِيق): بِالْإِضَافَةِ.

(عَزِيز): بِالتَّبَعِيَّةِ.

التَّنْوِينُ: وَهُوَ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِسْمِ.

«بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ»، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «بِالْجَرِّ»، وَلَمْ يَقُلْ: (بِالْحَرْفِ)، لِيَشْمَلَ مَا جُرَّ بِالْحَرْفِ وَمَا جُرَّ بِالْإِضَافَةِ وَمَا جُرَّ بِالتَّبَعِيَّةِ.

«بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ»، فَإِذَا قَبِلَتِ الْكَلِمَةُ التَّنْوِينَ فَهِيَ اسْمٌ، فَالتَّنْوِينُ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِسْمِ.

التَّنْوِينُ فِي اللُّغَةِ: التَّصْوِيتُ.

تَقُولُ: (نُونُ الطَّائِرِ)؛ أَي: صَوْتُ.

وَفِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ: التَّنْوِينُ نُونٌ سَاكِنَةٌ تَتَّبِعُ آخِرَ الْإِسْمِ لَفْظًا وَتُفَارِقُهُ خَطًّا وَوَقْفًا لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا بِتَكَرُّرِ الشَّكْلَةِ عِنْدَ الضَّبْطِ بِالْقَلَمِ.

كَمَا تَقُولُ: (مُحَمَّدٌ) وَ (كِتَابٌ).

تَقُولُ: (مُحَمَّدٌ)، فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: (مَرَزْتُ بِمُحَمَّدٍ)، وَكَمَا فِي: (كِتَابٌ) وَ (إِيه) وَ (صِه) وَ (مُسْلِمَاتٍ) وَ (فَاطِمَاتٍ) وَ (حَيْنِئذٍ) وَ (سَاعَتَيْذٍ)؛ فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ -كُلُّهَا- أَسْمَاءٌ؛ بِدَلِيلِ وُجُودِ التَّنْوِينِ فِي آخِرِ كُلِّ كَلِمَةٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِسْمِ.

هَذَا التَّنْوِينُ الَّذِي يُوجَدُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمُعْرَبَةِ يُقَالُ لَهُ: تَنْوِينُ التَّمْكِينِ.

إِلَّا مَا كَانَ فِي آخِرِ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ تَنْوِينُهُ لِمُقَابَلَةِ النَّونِ فِي جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ؛ لِذَلِكَ يُقَالُ لَهُ: تَنْوِينُ الْعَوَضِ.

الْمَنْقُوضُ أَيْضًا التَّنْوِينُ فِيهِ عَوَضٌ عَنْ حَرْفٍ.

(جَوَارِي) تَقُولُ: (جَوَارٍ)؛ فَجِيءَ بِالتَّنْوِينِ لِلتَّعْوِيزِ عَنِ الْحَرْفِ الَّذِي حُذِفَ.

(جَوَارِي) وَ (غَوَاشِي)؛ فَتَقُولُ: (جَوَارٍ) وَ (غَوَاشٍ)؛ فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: تَنْوِينُ الْعَوَضِ.

سُمِّيَ التَّنْوِينُ الَّذِي يَلْحَقُ آخِرَ الْأَسْمَاءِ الْمُعْرَبَةِ بِ: تَنْوِينِ التَّمْكِينِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَمَكُّنِ الْأِسْمِ فِي بَابِ الْإِسْمِيَّةِ.

تَنْوِينُ التَّنْكِيرِ يَلْحَقُ بَعْضَ الْأَسْمَاءِ الْمَبْنِيَّةِ لِيُفَرِّقَ بَيْنَ مَعْرِفَتِهَا وَنَكْرَتِهَا؛ تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِسَيَّوِيهِ الْعَالَمِ، وَسَيَّوِيهِ آخَرَ).

تَنْوِينُ الْمُقَابَلَةِ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ هَذَا لِيُقَابَلَ النَّونَ الَّتِي هِيَ فِي جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ.

تَنْوِينُ الْعَوَضِ عَنْ جُمْلَةٍ يَلْحَقُ (إِذْ) عَوَضًا عَنِ الْجُمْلَةِ الَّتِي تُصَافُ إِلَيْهِ.

وَعَوَضٌ عَنِ اسْمٍ كَتَنْوِينِ (كُلِّ) أَوْ (بَعْضِ) عَوَضًا عَمَّا تُصَافُ إِلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ عَوْضٌ عَنْ حَرْفٍ، كَمَا فِي: (جَوَارِ).

هُنَالِكَ مَا يُقَالُ لَهُ: تَنْوِينُ التَّرْتُّمِ؛ يَلْحَقُ آخِرُ الْقَوَافِي الْمُطْلَقَةِ بِحَرْفٍ عِلَّةٍ:

أَقْلِي اللَّوْمَ عَاذِلَ وَالْعِتَابَنُ وَقُولِي -إِنْ أَصَبْتُ-: لَقَدْ أَصَابَنُ
فَالْأَصْلُ:

أَقْلِي اللَّوْمَ عَاذِلَ وَالْعِتَابَا وَقُولِي -إِنْ أَصَبْتُ-: لَقَدْ أَصَابَا
فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: تَنْوِينُ التَّرْتُّمِ.

تَنْوِينُ الْغَالِي: يَلْحَقُ الْقَوَافِي الْمُقَيَّدَةَ، كَمَا فِي:

وَقَاتِمِ الْأَعْمَاقِ خَاوِي الْمُخْتَرَقُنْ مُشْتَبِهِ الْأَعْلَامِ لَمَّاعِ الْخَفَقُنْ
قَالَتْ سُلَيْمَى لَيْتَ لِي بَعْلًا يَمُنَّ يَغْسِلُ جِلْدِي وَيُنْسِّنِي الْحَزْنَ
وَحَاجَةً مَا إِنْ لَهَا عِنْدِي ثَمَنُ مِيسُورَةً فَضَاؤُهَا مِنْهُ وَمَنْ
قَالَتْ بَنَاتُ الْعَمِّ يَا سَلْمَى وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا مُعْدِمًا قَالَتْ وَإِنْ
الْمُهْمُ أَنْ يَأْتِي.

فَلَا تَدْخُلُ هَذِهِ الْعَلَامَةُ إِلَّا عَلَى الْأَسْمَاءِ.

التَّنْوِينُ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِسْمِ، بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ، وَالْعَلَامَةُ الثَّالِثَةُ هِيَ دُخُولُ (أَلٍ) فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ، نَحْوُ: (الرَّجُلُ) (الْغُلَامُ) (الْفَرَسُ) (الْكِتَابُ)؛ فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ كُلُّهَا أَسْمَاءٌ؛ لِمَ؟ وَكَيْفَ عَرَفْنَا أَنَّهَا أَسْمَاءٌ؟ لِدُخُولِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ فِي أَوَّلِهَا.

(أَل) الْمُوَصُولَةُ لَيْسَتْ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِسْمِ؛ لِأَنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ:

مَا أَنْتَ بِالْحَكَمِ التُّرَضَى حُكُومَتُهُ

يَعْنِي: الَّذِي تُرَضَى حُكُومَتُهُ؛ لِأَنَّ إِنْسَانًا قَدْ يَقُولُ عِنْدَمَا يَنْظُرُ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَيَقُولُ: وَلَكِنْ أَل لَا تَدْخُلُ عَلَى الْأَفْعَالِ، فَيُقَالُ: أَيْنَ؟ فَيَقُولُ: فِي الْبَيْتِ الْمَشْهُورِ:

مَا أَنْتَ بِالْحَكَمِ التُّرَضَى حُكُومَتُهُ

فَقَدْ دَخَلَتْ (أَل) عَلَى (تُرَضَى)، فَيُقَالُ: (أَل) هَذِهِ لَيْسَتْ بِالَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الْأَسْمَاءِ، وَإِنَّمَا (أَل) هَذِهِ مَوْصُولَةٌ بِمَعْنَى: (الَّذِي)؛ مَا أَنْتَ بِالْحَكَمِ الَّذِي تُرَضَى حُكُومَتُهُ.

مَا أَنْتَ بِالْحَكَمِ التُّرَضَى حُكُومَتُهُ؛ أَيِ: الَّذِي تُرَضَى حُكُومَتُهُ.

الْعِلَامَةُ الرَّابِعَةُ: دُخُولُ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْخَفْضِ؛ نَحْوُ: (ذَهَبْتُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى الْمَدْرَسَةِ)، كُلُّ مِنَ الْبَيْتِ وَالْمَدْرَسَةِ اسْمٌ لِدُخُولِ حَرْفِ الْخَفْضِ عَلَيْهِمَا، وَلِدُخُولِ أَل فِي أَوَّلِهِمَا؟

حُرُوفُ الْخَفْضِ: مِنْ، وَمِنْهَا مَعَانٍ، مِنْهَا الْإِبْتِدَاءُ؛ (سَافَرْتُ مِنَ الْقَاهِرَةِ).

(إِلَى) مِنْ مَعَانِيهَا: الْإِنْتِهَاءُ؛ مِنْ مَعَانِيهَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ -أَحْيَانًا- فِي طَلَبِ الْعِلْمِ عِنْدَمَا يَعْرِفُ شَيْئًا وَتَغَيَّبُ عَنْهُ أَشْيَاءُ، يَتَحَجَّرُ، وَهَذِهِ آفَةُ طُلَّابِ الْعِلْمِ، بَلْ آفَةُ الطَّلَبِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْرِفُ شَيْئًا وَتَغَيَّبُ عَنْهُ أَشْيَاءُ

فَيَتَحَجَّرُ عَلَى مَا عَرَفَ، فَهَذَا الَّذِي عَرَفَهُ هُوَ نِهَايَةُ الْعِلْمِ لَا شَيْءَ فَوْقَهُ، وَتَجِدُهُ جَاهِلًا جَهْلًا مُرَكَّبًا - حِينَئِذٍ -؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ جَاهِلٌ.

(مِنْ) لَهَا مَعَانٍ كَثِيرَةٌ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ وَجَمَعَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ هِشَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعُجَابِ: «مُغْنِي اللَّيِّبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعَارِبِ»، فَتَجِدُ لَهَا الْمَعَانِي الْكَثِيرَةَ، مِنْهَا: الْإِبْتِدَاءُ.

(إِلَى) وَمِنْ مَعَانِيهَا: الْإِنْتِهَاءُ.

فَ (مِنْ) فِي قَوْلِكَ: وَمِنْ مَعَانِيهَا؛ هَذِهِ لِلتَّبْعِيضِ؛ فَبَعْضُ مَعَانِيهَا الْإِنْتِهَاءُ.

(سَافَرْتُ إِلَى الْإِسْكَندَرِيَّةِ)، أَوْ: (إِلَى مَكَّةَ).

(عَنْ) مِنْ مَعَانِيهَا الْمَجَاوَرَةُ؛ (رَمَيْتُ السَّهْمَ عَنِ الْقَوْسِ).

(عَلَى) مِنْ مَعَانِيهَا: الْإِسْتِعْلَاءُ؛ (صَعِدْتُ عَلَى الْجَبَلِ).

(فِي) مِنْ مَعَانِيهَا: الظَّرْفِيَّةُ؛ (الْمَاءُ فِي الْإِنَاءِ).

(رُبَّ) مِنْ مَعَانِيهَا: التَّقْلِيلُ؛ (رُبَّ رَجُلٍ كَرِيمٍ قَابِلَنِي).

(الْبَاءُ) مِنْ مَعَانِيهَا: التَّعْدِيَّةُ؛ نَحَوَ: (مَرَرْتُ بِالْوَادِي).

(الْكَافُ) مِنْ مَعَانِيهَا: التَّشْبِيهُ؛ تَقُولُ: (فُلَانَةٌ كَالْبَدْرِ).

(الْلَامُ) مِنْ مَعَانِيهَا: الْمِلْكُ؛ تَقُولُ: (الْمَالُ لِمُحَمَّدٍ).

وَضَابِطُ لَامِ الْمِلْكِ: أَنْ تَقَعَ بَيْنَ ذَاتَيْنِ، وَتَدْخُلَ عَلَى مَنْ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْمِلْكُ.

ضَابِطُ لَامِ الْإِخْتِصَاصِ؛ لِأَنَّ اللَّامَ الَّتِي لِلِإِخْتِصَاصِ فِي نَحْوِ قَوْلِكَ:
(الْبَابُ لِلدَّارِ) وَ (الْحَصِيرُ لِلْمَسْجِدِ).

وَاللَّامُ الَّتِي لِلِاسْتِحْقَاقِ: تَقُولُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ).

فَاللَّامُ قَدْ تَكُونُ لِلْمَلِكِ وَقَدْ تَكُونُ لِلِإِخْتِصَاصِ، وَقَدْ تَكُونُ لِلِاسْتِحْقَاقِ،
وَتَكُونُ لِغَيْرِ ذَلِكَ أَيْضًا، كَمَا جَمَعَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «الْمُغْنِي»، وَجَمَعَهُ
غَيْرُهُ فِي غَيْرِهِ.

فَضَابِطُ لَامِ الْمَلِكِ: أَنْ تَقَعَ بَيْنَ ذَاتَيْنِ، وَتَدْخُلَ عَلَى مَنْ يَتَصَوَّرُ مِنْهُ الْمَلِكُ.
ضَابِطُ لَامِ الْإِخْتِصَاصِ أَنْ تَقَعَ بَيْنَ ذَاتَيْنِ، وَتَدْخُلَ عَلَى مَا لَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُ
الْمَلِكُ، كَالْمَسْجِدِ، تَقُولُ: (الْبَابُ لِلدَّارِ)، فَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ تَمْلِكَ الدَّارُ، وَتَقُولُ:
(الْحَصِيرُ لِلْمَسْجِدِ)، فَوَقَعَتِ اللَّامُ بَيْنَ ذَاتَيْنِ، بَيْنَ الْحَصِيرِ وَالْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ لَا
يَتَصَوَّرُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا، فَهَذِهِ اللَّامُ حِينَئِذٍ لِمَاذَا؟ لِلِإِخْتِصَاصِ.

لَامُ الْإِسْتِحْقَاقِ هِيَ الَّتِي تَقَعَ بَيْنَ اسْمِ ذَاتٍ كَلَفَظِ الْجَلَالَةِ، وَاسْمِ مَعْنَى
كَالْحَمْدِ، تَقُولُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)، فَاللَّامُ فِي قَوْلِكَ: (لِلَّهِ) لِلِاسْتِحْقَاقِ فَلَا يَسْتَحِقُّ
الْحَمْدَ إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

مِنْ حُرُوفِ الْخَفْضِ: حُرُوفُ الْقَسَمِ، قَالَ: «وَحُرُوفُ الْقَسَمِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ
أَحْرَفُ: اللَّامُ، وَهِيَ لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْإِسْمِ الظَّاهِرِ، نَحْوُ: (وَاللَّهِ)، وَنَحْوُ:
﴿وَالطُّورِ ١﴾ وَكُنْزِ مَسْطُورٍ ﴿[الطور: ١-٢]، وَنَحْوُ: ﴿وَالْبَيْنِ وَالزَّيْتُونِ ١﴾ وَطُورِ

سِينِينَ ﴿[التين: ١-٢].

الِاسْمِ الظَّاهِرُ: مَا دَلَّ عَلَى مُسَمَّاهُ بِلَا قَرِينَةٍ.

الثَّانِي مِنْ أَحْرَفِ الْقَسَمِ: الْبَاءُ، لَا تَخْتَصُّ بِلَفْظٍ دُونَ لَفْظٍ، تَدْخُلُ عَلَى الْإِسْمِ الظَّاهِرِ نَحْوُ: (بِاللَّهِ لِأَجْتَهِدَنَّ)، وَعَلَى الضَّمِيرِ نَحْوُ: (بِكَ لِأَضْرِبَنَّ الْكُسُولَ)؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْسَمَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَهَذَا يُقْسَمُ بِكَ يَقُولُ: (بِكَ لِأَضْرِبَنَّ الْكُسُولَ)؛ لَا يَجُوزُ -شَرْعًا- أَنْ يُقْسَمَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَكِنْ هَذِهِ الْبَاءُ فِي أَصْلِ وَضْعِهَا تَدْخُلُ عَلَى مَا كَانَ ظَاهِرًا وَمَا كَانَ مُضْمَرًا، فَتَدْخُلُ عَلَى الْإِسْمِ الظَّاهِرِ: (بِاللَّهِ لِأَجْتَهِدَنَّ)، وَعَلَى الضَّمِيرِ، وَالضَّمِيرُ: مَا دَلَّ عَلَى مُسَمَّاهُ بِقَرِينَةٍ كَالْتَكَلُّمِ فِي قَوْلِكَ: (أَنَا)، وَفِي قَوْلِنَا: (نَحْنُ)، أَوْ خِطَابٍ: (أَنْتَ-أَنْتُمْ)، أَوْ غَيْبَةٍ: (هُوَ) أَوْ: (هُمْ).

فَمَا دَلَّ عَلَى مُسَمَّاهُ بِقَرِينَةٍ مِنَ التَّكَلُّمِ أَوْ الْخِطَابِ أَوْ الْغَيْبَةِ فَيُقَالُ لَهُ: الضَّمِيرُ.

وَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مُسَمَّاهُ بِلَا قَرِينَةٍ فَهُوَ الْإِسْمُ الظَّاهِرُ.

الثَّانِي مِنْ أَحْرَفِ الْقَسَمِ لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ؛ ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٧].

مِنْ عَلَامَاتِ الْإِسْمِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ: النَّدَاءُ.

فَكُونُ الْكَلِمَةِ مُنَادَاةً دَلِيلٌ عَلَى اسْمِيَّتِهَا؛ لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ هِيَ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالنِّدَاءِ دُونَ الْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ.

مِنْ عَلاَمَاتِ الْإِسْمِ أَيْضًا الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا؛ وَهِيَ أَنْفَعُ عَلاَمَاتِ الْإِسْمِ، وَأَدْلُ عَلاَمَاتِ الْإِسْمِ عَلَيْهِ: الْإِسْنَادُ إِلَيْهِ.

أَي: الْإِخْبَارُ عَنْهُ، وَجَعَلُهُ مُتَحَدِّثًا عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَحَدَّثُ إِلَّا عَنْ اسْمٍ، وَهِيَ أَدْلُ الْعَلاَمَاتِ عَلَى الْإِسْمِ.

وَقَدْ جَمَعَ هَذِهِ الْعَلاَمَاتِ الْعَلَّامَةُ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَيْتِ الْمَشْهُورِ:
بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ وَالنِّدَا وَأَلْ
وَمُسْنَدٍ لِلْإِسْمِ تَمَيِّزٌ حَصَلَ
فَهَذِهِ عَلاَمَاتُ الْإِسْمِ.

● ● ●
جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

عَلَامَاتُ الْفِعْلِ:

قَالَ الشَّيْخُ: «الْفِعْلُ يُعْرَفُ بِ(قَدْ)، وَ(السَّيْنِ)، وَ(سَوْفَ)، وَتَاءِ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ».

يَتَمَيَّزُ الْفِعْلُ عَنْ أَحْوَاثِ الْأَسْمِ وَالْحَرْفِ بِأَرْبَعِ عَلَامَاتٍ مَتَى وَجَدْتَ فِيهِ وَاحِدَةً مِنْهَا أَوْ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَقْبَلُهَا عَرَفْتَ أَنَّهُ فِعْلٌ.

يَعْنِي: إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْكَ الْكَلِمَةُ وَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَعْرِفَ أَهِيَ اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ، فَأَنْتَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ فِعْلِيَّتَهَا، أَي: هَذِهِ الْكَلِمَةُ، فَأَنْتَ تَدْخُلُ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ.

الْأُولَى: قَدْ.

الثَّانِيَّةُ: السَّيْنُ.

الثَّالِثَةُ: سَوْفَ.

الرَّابِعَةُ: تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ.

(قَدْ) تَدْخُلُ عَلَى نَوْعَيْنِ مِنَ الْفِعْلِ: الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ.
إِنْ دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي دَلَّتْ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيْنِ: التَّحْقِيقِ، وَالتَّوَقُّعِ.

فَمِثَالُ دِلَالَتِهَا عَلَى التَّحْقِيقِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١].
 فَدَخَلَتْ (قَدْ) عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي: ﴿أَفْلَحَ﴾، وَدَلَّتْ عَلَى تَحَقُّقِ هَذَا
 الْفِعْلِ؛ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾، وَكَذَلِكَ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
 [الفتح: ١٨].

تَقُولُ: (قَدْ حَضَرَ مُحَمَّدٌ)، وَتَقُولُ: (قَدْ سَافَرَ خَالِدٌ).
 وَأَمَّا دِلَالَتُهَا عَلَى التَّوَقُّعِ أَوْ التَّقْرِيبِ فِي قَوْلِ مُقِيمِ الصَّلَاةِ: (قَدْ قَامَتِ
 الصَّلَاةُ)؛ هِيَ لَمْ تَقُمْ بَعْدُ، وَلَكِنَّ هَذَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَقْرِيبِ الْحَدَثِ الَّذِي لَمْ يَقَعْ
 فِي زَمَنِ التَّكَلُّمِ، يَقُولُ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)، وَإِنَّمَا هَذَا لِلتَّقْرِيبِ.
 تَقُولُ: (قَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ)، وَلَمَّا تَغَرَّبَ الشَّمْسُ بَعْدُ.
 إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ دَلَّتْ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيْنِ أَيْضًا: التَّقْلِيلُ، أَوْ
 التَّكْثِيرُ.

فَأَمَّا دِلَالَتُهَا عَلَى التَّقْلِيلِ فَفِي قَوْلِكَ: (قَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ)، (قَدْ يَجُودُ
 الْبَخِيلُ)؛ فَهَذَا لِلتَّقْلِيلِ؛ لِأَنَّ الْبَخِيلَ لَا يَجُودُ إِلَّا عَلَى النُّدْرَةِ، أَوْ: إِلَّا عَلَى الْقِلَّةِ.
 وَكَذَلِكَ: الْكَذُوبُ لَا يَصْدُقُ إِلَّا نَادِرًا.
 فَإِذَا دَخَلَتْ (قَدْ) فِي مِثْلِ هَذَا السِّيَاقِ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى التَّقْلِيلِ، وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْ
 دِلَالَةِ السِّيَاقِ.

تَقُولُ: (قَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ).

حَتَّىٰ عِنْدَ الْأَدَاءِ الصَّوْتِيَّ أَنْتَ تَقُولُهَا عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِشْفَاقِ أَوْ التَّهْكُمِ.
تَقُولُ: (قَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ).

أَوْ إِذَا جَادَ بَخِيلٌ تَقُولُ: (إِي وَاللَّهِ قَدْ يَجُودُ الْبَخِيلُ). فَهَذَا لِلتَّقْلِيلِ.
تَقُولُ: (قَدْ يَنْجَحُ الْبَلِيدُ).

دِلَالَتُهَا عَلَى التَّكْثِيرِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: (قَدْ يَنَالُ الْمُجْتَهِدُ بُغْيَتَهُ).
وَكَمَا فِي قَوْلِكَ: (قَدْ يَفْعَلُ التَّقِيُّ الْخَيْرَ).

وَفِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

قَدْ يُدْرِكُ الْمُتَأَنِّي بَعْضَ حَاجَتِهِ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْمُسْتَعِجِلِ الزَّلَلُ
فَهَذِهِ أَوَّلُ عِلَامَةٍ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ عِلَامَاتِ الْفِعْلِ؛ «وَالْفِعْلُ يُعْرَفُ
بِـ (قَدْ)».

و(قَدْ) تَدْخُلُ عَلَى نَوْعَيْنِ مِنَ الْفِعْلِ: الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ.
(السَّيْنُ) وَ(سَوْفَ) يَدْخُلَانِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ وَحَدَهُ، وَأَمَّا (قَدْ) فَتَدْخُلُ
عَلَى الْمُضَارِعِ وَتَدْخُلُ عَلَى الْمَاضِي أَيْضًا.

(السَّيْنُ) وَ(سَوْفَ) مِنْ عِلَامَاتِ الْمُضَارِعِ، مِنْ عِلَامَاتِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ؛
لِأَنَّهُمَا لَا يَدْخُلَانِ إِلَّا عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ وَحَدَهُ، يَدُلَّانِ عَلَى: التَّنْفِيسِ،
وَمَعْنَاهُ: الْإِسْتِقْبَالُ.

إِلَّا أَنَّ السَّيْنَ أَقْلٌ اسْتَقْبَالًا مِنْ سَوْفَ، فَالسَّيْنُ تُسْتَخْدَمُ لِلِاسْتِقْبَالِ الْقَرِيبِ،
أَمَّا سَوْفَ فَلِلِاسْتِقْبَالِ الْبَعِيدِ.

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ اللَّغَوِيَّيْنَ لَا يَرَوْنَ ذَلِكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَنْقُودٌ حَتَّى بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ
الْعَظِيمِ، وَأَنَّ تَطَوُّرًا لُغَوِيًّا، أَوْ بَلَى لَفْظِيًّا أَصَابَ سَوْفَ حَتَّى صَارَتْ السَّيْنَ
وَحْدَهَا، كَمَا مَرَّ فِي ذَلِكَ الْمُحَاضَرَةُ الَّتِي مِنَ اللَّهِ عَلَيْنَا بِهَا وَهِيَ: «الْبَلَى
الْلَفْظِيُّ»، فَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ.

فَالسَّيْنُ وَسَوْفَ إِنَّمَا تَدُلَّانِ عَلَى الْإِسْتِقْبَالِ، لَا عَلَى الْإِسْتِقْبَالِ الْقَرِيبِ فِي
السَّيْنِ، وَالْبَعِيدِ فِي سَوْفَ، وَهُمَ إِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ، أَوْ لَعَلَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ
لِلْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّ: زِيَادَةَ الْمَبْنَى تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى.

فَإِذَا قِيلَ: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٢]. أَنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ قَرِيبًا.

﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ﴾ [الفتح: ١١]، سَيَكُونُ قَرِيبًا.

أَمَّا سَوْفَ وَقَدْ زَادَ مَعْنَاهُ بِزِيَادَةِ مَبْنَاهَا عَلَى السَّيْنِ، فَدَلَّتْ عَلَى الْإِسْتِقْبَالِ
الْبَعِيدِ؛ ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى: ٥]، وَهَذِهِ هِيَ الْآيَةُ الَّتِي يُنْقَضُ
بِهَا أَنَّهَا لِلِاسْتِقْبَالِ الْبَعِيدِ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾، بَلْ أَعْطَاهُ وَأَرْضَاهُ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، حَالًا وَمَالًا ^{وَالْغَالِبُ}.

تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّائِكَةُ تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي دُونَ غَيْرِهِ، فَهَذِهِ مُخْتَصَّةٌ
بِالْمَاضِي.

إِذَنْ؛ عِنْدَنَا عَلَامَةٌ تَدْخُلُ عَلَى الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ وَهِيَ: قَدْ.
وَعِنْدَنَا عَلَامَتَانِ مُخْتَصَّتانِ بِالْمُضَارِعِ: السَّيْنُ وَسَوْفُ.
وَعِنْدَنَا عَلَامَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ دُونَ غَيْرِهِ وَهِيَ: تَاءُ التَّانِيثِ
السَّائِكَةِ.

الْغَرَضُ مِنْهَا: الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ الَّذِي أُسْنِدَ هَذَا الْفِعْلُ إِلَيْهِ مُؤَنَّثٌ؛
سِوَاءِ أَكَانَ فَاعِلًا نَحْوُ: (قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

أَمْ كَانَ نَائِبَ فَاعِلٍ نَحْوُ: (فُرِشَتْ دَارُنَا بِالْبُسْطِ).
وَالْمُرَادُ أَنَّهَا: سَائِكَةٌ فِي أَصْلِ وَضْعِهَا: تَاءُ التَّانِيثِ السَّائِكَةِ.
اِحْتَرَزَ بِالسَّائِكَةِ عَنْ غَيْرِ السَّائِكَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عِلَامَاتِ الْفِعْلِ.

تَقُولُ: (هَذِهِ شَجَرَةٌ)؛ فَهَذِهِ التَّاءُ لِلتَّانِيثِ أَيْضًا، وَلَكِنَّهَا تَاءُ التَّانِيثِ
الْمُتَحَرِّكَةُ، وَلَيْسَتْ بِسَائِكَةٍ، وَهَذِهِ التَّاءُ لَيْسَتْ مِنْ عِلَامَاتِ الْفِعْلِ، فَاحْتَرَزَ،
فَقَالَ: «تَاءُ التَّانِيثِ السَّائِكَةُ».

فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: (قَالَتْ) وَ (فُرِشَتْ).
وَأَمَّا تَاءُ التَّانِيثِ غَيْرِ السَّائِكَةِ فَلَيْسَتْ مِنْ عِلَامَاتِ الْفِعْلِ؛ (هَذِهِ شَجَرَةٌ)،
فَهَذِهِ تَاءُ تَانِيثٍ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِسَائِكَةٍ.

وَالْمُرَادُ: أَنَّهَا سَائِكَةٌ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَحَرَّكَ
لِعَارِضٍ كَالْتِقَاءِ السَّائِكَيْنِ؛ ﴿قَالَتْ اخْرُجْ﴾.

فَالْتَأَى مَكْسُورَةً وَلَيْسَتْ سَاكِنةً؛ ﴿وَقَالَتْ أَخْرِجْ عَلَيَّ﴾ [يوسف: ٣١]، ﴿إِذْ قَالَتْ
أَمْرَأْتُ عِمْرَنَ﴾ [آل عمران: ٣٥]؛ فَالْتَأَى لَيْسَتْ سَاكِنةً، وَلَكِنَّ هَذَا السُّكُونُ أَصْلِيٌّ أَمْ
عَارِضٌ؟ عَارِضٌ، لِمَ عَرِضَ؛ لِالْتِقَاءِ السَّاكِينِ.

مِمَّا تَقَدَّمَ تَبَيَّنَ: أَنَّ عِلَامَاتِ الْفِعْلِ -الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ- عَلَى ثَلَاثَةِ
أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالْدُّخُولِ عَلَى الْمَاضِي وَهُوَ: تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنةُ.

وَقِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالْدُّخُولِ عَلَى الْمُضَارِعِ وَهُوَ: السِّينُ وَسَوْفَ.

وَقِسْمٌ يَشْتَرِكُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ: (قَدْ)، فَيَدْخُلُ عَلَى الْمَاضِي، وَيَدْخُلُ عَلَى
الْمُضَارِعِ.

تَرَكَ عِلَامَةً فِعْلِ الْأَمْرِ.

لِمَ تَرَكَ الْمُصَنِّفُ عِلَامَةً فِعْلِ الْأَمْرِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا؟

السَّبَبُ: أَنَّهُ جَرَى عَلَى طَرِيقَةِ الْكُوفِيِّينَ مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ قِسْمَانِ: مَاضٍ
وَمُضَارِعٌ، وَأَنَّ الْأَمْرَ دَاخِلٌ فِي الْمُضَارِعِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَطَعٌ مِنْهُ، بِدَلِيلٍ: أَنَّهُ يُبْنَى عَلَى
مَا يُجْزَمُ بِهِ مُضَارِعُهُ.

فَإِذَا نَظَرْتَ فَقُلْتَ: الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ عِلَامَاتٍ يُعْرَفُ بِهَا الْفِعْلُ
الْمَاضِي، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ أَوْ بَعْضِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عِلَامَةً
لِلْفِعْلِ الَّذِي هُوَ لِلْأَمْرِ؛ فَلِمَ؟ لِأَنَّهُ جَرَى عَلَى طَرِيقَةِ الْكُوفِيِّينَ مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ

قِسْمَانِ: مَاضٍ وَمُضَارِعٌ، وَالْأَمْرُ عِنْدَهُمْ دَاخِلٌ فِي الْمُضَارِعِ لِأَنَّهُ مُقْتَطَعٌ مِنْهُ
بَدَلِيلٌ: أَنَّهُ يُبْنَى عَلَى مَا يُجْزَمُ بِهِ مُضَارِعُهُ.

وَأَمَّا عَلَامَةُ فِعْلِ الْأَمْرِ: فَهِيَ دَلَالَتُهُ عَلَى الطَّلَبِ مَعَ قَبُولِهِ يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ أَوْ
نُونِ التَّوَكِيدِ.

إِذَا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْفِعْلِ قَبُولٌ لِلنُّونِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ إِذَا دَلَّ عَلَى الطَّلَبِ يَكُونُ اسْمٌ
فِعْلٌ، فَهَذَا مُهِمٌّ جَدًّا، يَعْنِي: لَيْسَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى الطَّلَبِ وَحْدَهَا هِيَ الَّتِي تُحَدِّدُ
فِعْلَ الْأَمْرِ.

يَعْنِي: عِنْدَمَا تَقُولُ: (صَه) هَذِهِ كَمَا تَرَى فِيهَا طَلَبٌ: (صَه).

فَيَقَالُ هَاهُنَا: هَذَا فِعْلٌ أَمْرٌ؟ لَا؛ لَيْسَ بِفِعْلِ أَمْرٍ، وَإِنَّمَا هَذَا: اسْمٌ فِعْلٍ أَمْرٍ؛
لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلنُّونِ فِيهِ مَحَلٌّ.

عِنْدَمَا نَقُولُ: (حَيْهَلْ)، هَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى الطَّلَبِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ لِلنُّونِ فِيهِ
مَحَلٌّ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلنُّونِ فِيهِ مَحَلٌّ فَهُوَ اسْمٌ فِعْلٍ كَ (صَه) وَ (حَيْهَلْ).

فَلَا بُدَّ مِنْ تَوْفِيرِ هَاتَيْنِ الْعَلَامَتَيْنِ: الدَّلَالَةُ عَلَى الطَّلَبِ وَقَبُولُ النُّونِ.

الْفِعْلُ إِنْ قَبِلَ يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ وَلَمْ يَدُلَّ عَلَى الطَّلَبِ يَكُونُ فِعْلًا مُضَارِعًا مِثْلَ:
(تَطْرِبِينَ)، وَ: (تَأْكُلِينَ)، فَيَقْبَلُ يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى الطَّلَبِ.

فَلَا بُدَّ مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى الطَّلَبِ مَعَ قَبُولِهِ يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ أَوْ نُونِ التَّوَكِيدِ؛ (قُمْ)
(اقْعُدْ) (اكْتُبْ) (انْظُرْ)؛ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْأَرْبَعُ دَالَّةٌ عَلَى طَلَبِ حُصُولِ الْقِيَامِ

وَالْقُعُودِ وَالْكِتَابَةِ وَالنَّظَرِ، مَعَ قَبُولِهَا يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ فِي نَحْوِ: (قُومِي) (اقْعُدِي)،
أَوْ مَعَ قَبُولِهَا نُونِ التَّوَكِيدِ: (اَكْتَبِينَ وَانْظُرْنَ إِلَى مَا يَنْفَعُكَ)؛ قَبُولِ يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ أَوْ
نُونِ التَّوَكِيدِ مَعَ الدَّلَالَةِ عَلَى الطَّلَبِ؛ هَذِهِ عَلَامَةُ فِعْلِ الْأَمْرِ.

ذَكَرَ لِلْفِعْلِ أَرْبَعَ عَلَامَاتٍ وَهِيَ:

(قَدْ)، وَتَكُونُ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ.
وَتَاءُ التَّأْنِيثِ السَّائِكَةِ، وَتَكُونُ فِي آخِرِ الْفِعْلِ، وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالْمَاضِي.
السَّيْنُ وَسَوْفَ: وَتَكُونُ فِي أَوَّلِ الْفِعْلِ، وَتَخْتَصُّ بِالْمُضَارِعِ.

عَلَامَاتُ الْفِعْلِ:

تَاءُ الْفَاعِلِ: وَهِيَ تَاءٌ مُتَحَرِّكَةٌ تَلْحَقُ آخِرَ الْفِعْلِ الْمَاضِي فَقَطْ، وَتَكُونُ
مَضْمُومَةً إِذَا كَانَتْ لِلْمُتَكَلِّمِ، تَقُولُ: (سَمِعْتُ) وَمَفْتُوحَةً لِلْمُخَاطَبِ: (هَلْ
سَمِعْتَ؟) وَتَكُونُ مَكْسُورَةً لِلْمُخَاطَبَةِ الْمُؤَنَّثَةِ: (هَلْ فَهِمْتَ) (هَلْ سَمِعْتَ).
تَاءُ الْفَاعِلِ: تَاءٌ مُتَحَرِّكَةٌ تَلْحَقُ آخِرَ الْفِعْلِ وَلَا تَلْحَقُ إِلَّا الْفِعْلَ الْمَاضِي
فَقَطْ.

تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّائِكَةِ: تَلْحَقُ آخِرَ الْفِعْلِ الْمَاضِي أَيْضًا كَمَا مَرَّ فِي كَلَامِ
الشَّيْخِ، لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهُ مُؤَنَّثٌ تَقُولُ: (قَامَتْ - صَلَّتْ - جَلَسَتْ - قَالَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ) وَهِيَ سَائِكَةٌ لِأَنَّ الْمُتَحَرِّكَ لَا تَدُلُّ عَلَى الْفِعْلِيَّةِ، كَمَا
تَقُولُ: (مُسْلِمَةٌ) وَتَقُولُ: (مُؤْمِنَةٌ) فَهَذِهِ لَا تَدُلُّ عَلَى الْفِعْلِ.

يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ وَتُسَمَّى يَاءَ الْفَاعِلَةِ تَلْحَقُ آخِرَ فِعْلٍ الْأَمْرِ، وَكَذَلِكَ تَلْحَقُ
الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ تَقُولُ: (أَحْسِنِي يَا فَلَانَةُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَأَنْتِ تَنَالِينَ الْعَطْفَ مِنْهُمْ).
يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ تَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ.

يَاءُ الضَّمِيرِ لَا تَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي الْفِعْلِ تَقُولُ: (أَكْرَمَنِي) وَفِي
الْإِسْمِ تَقُولُ: (كِتَابِي) وَفِي الْحَرْفِ تَقُولُ: (لِي) وَتَقُولُ: (إِنِّي) فَلَيْسَتْ مُخْتَصَّةً
بِالْفِعْلِ.

نُونُ التَّوَكِيدِ تَلْحَقُ آخِرَ الْمُضَارِعِ وَالْأَمْرِ فَقَطْ، سَوَاءً أَكَانَتْ ثَقِيلَةً، أَيْ:
مُشَدَّدَةً، أَمْ خَفِيفَةً غَيْرَ مُشَدَّدَةٍ ﴿وَلَيَنْصُرَكَ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠] ﴿لَنْسَعَا
بِالنَّاصِيَةِ﴾ [العلق: ١٥].

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِتَا فَعَلْتُ وَأَتَتْ وَيَا أَفْعَلِي وَنُونٌ أَقْبَلَنَّ فِعْلٌ يَنْجَلِي
فَبَيَّنَ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ فِي هَذِهِ الْعَلَامَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا رَحِمَهُ اللَّهُ:

الْفِعْلُ مَا يَدْخُلُ: قَدْ وَالسَّيْنُ
أَوْ لِحَقْتُ تَاءٌ مَنْ يُحَدِّثُ
عَلَيْهِ مِثْلُ: (بَانَ) أَوْ (يَبِينُ)
كَقَوْلِهِمْ فِي لَيْسَ: (لَسْتُ أَنْفُثُ)
وَمِثْلُهُ: ادْخُلْ وَأَنْبِسطْ وَاشْرَبْ وَكُلْ

الحَرْفُ

قَالَ الْحَرِيرِيُّ:

وَالْحَرْفُ مَا لَيْسَتْ لَهُ عَلَامَةٌ
فَقِسْ عَلَى قَوْلِي تَكُنْ عَلَامَةً
عَلَامَاتُ الْأَسْمِ مَعْرُوفَةٌ:

بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ وَالنَّدَا وَالْأَلِ
وَمُسْنَدِ الْأَسْمِ تَمْيِيزُ حَصْلُ
إِنْ تَوَقَّفْنَا فِي عَلَامَاتِ الْفِعْلِ عِنْدَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ: قَدْ
وَالسَّيْنُ وَسَوْفَ وَتَاءُ التَّائِيثِ السَّائِكَةُ.

فَمَا عَلَامَاتُ الْحَرْفِ؟!

الْحَرْفُ مَا لَيْسَتْ لَهُ عَلَامَةٌ
سِوَاهُمَا الْحَرْفُ كَهْلٌ وَفِي وَلَمْ
سِوَاهُمَا، أَيُّ: سِوَى الْأَسْمِ وَالْفِعْلِ.

سِوَاهُمَا الْحَرْفُ كَهْلٌ وَفِي وَلَمْ
فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَلِي لَمْ كَيْشَمُ

وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَامَاتُ الْمَاضِي وَعَلَامَاتُ الْمُضَارِعِ وَعَلَامَاتُ الْأَمْرِ.

الْحَرْفُ: مَا لَا يَصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ الْأَسْمِ وَلَا دَلِيلُ الْحَرْفِ.

يَتَمَيَّزُ الْحَرْفُ عَنْ أَخَوَيْهِ الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ دُخُولُ عَلَامَةٍ مِنْ
عَلَامَاتِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَلَا غَيْرِهَا عَلَيْهِ، كَمَا لَا يَصِحُّ دُخُولُ عَلَامَةٍ مِنْ
عَلَامَاتِ الْأَفْعَالِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا وَلَا غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفَ؛ وَلِذَلِكَ يَقُولُ
الْشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا غَيْرَهَا.

وَمِثْلُهُ: (مِنْ) وَ(هَلْ) وَ(لَمْ) فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ الثَّلَاثُ حُرُوفٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْبَلُ
(ال) وَلَا تَقْبَلُ التَّنْوِينَ، وَلَا يَجُوزُ دُخُولُ حُرُوفِ الْخَفْضِ عَلَيْهَا، فَلَا يَصِحُّ أَنْ
تَقُولَ: (الْمِنْ)، وَلَا أَنْ تَقُولَ: (مِنْ) وَلَا أَنْ تَقُولَ (إِلَى مِنْ) وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ
الْحُرُوفِ.

وَأَيْضًا لَا يَصِحُّ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهَا السَّيْنُ وَلَا سَوْفَ وَلَا تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّائِكَةُ،
وَلَا قَدْ وَلَا غَيْرَهَا مِمَّا هُوَ عَلَامَاتٌ عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ فِعْلٌ.

فَالْحَرْفُ مَا لَا يَصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ الْإِسْمِ وَلَا دَلِيلُ الْفِعْلِ.



قِسْمِي الحَرْفِ

وَيَنْقَسِمُ الحَرْفُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُخْتَصٍّ وَغَيْرِ مُخْتَصٍّ.

غَيْرُ الْمُخْتَصِّ هُوَ الصَّالِحُ لِلدُّخُولِ عَلَى الْأَفْعَالِ وَالْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْأَسْمَاءِ وَلَا يَخْتَصُّ بِالْأَفْعَالِ، هُوَ غَيْرُ مُخْتَصٍّ، فَيَدْخُلُ عَلَى الْأَسْمَاءِ وَيَدْخُلُ عَلَى الْأَفْعَالِ كَهَلْ: (هَلِ الْمُسَافِرُ قَادِمٌ؟!) فَدَخَلَتْ هَلْ عَلَى الْإِسْمِ، (هَلْ حَضَرَ الْمُسَافِرُ؟) فَدَخَلَتْ هَلْ عَلَى الْفِعْلِ.

فَهَذَا مِنَ الْقِسْمِ الَّذِي لَا يَخْتَصُّ.

الْمُخْتَصُّ نَوْعَانِ:

مُخْتَصٌّ بِالْأَسْمَاءِ.

وَمُخْتَصٌّ بِالْأَفْعَالِ.

الْمُخْتَصُّ بِالْأَسْمَاءِ كَحُرُوفِ الْجَرِّ مِثْلُ: فِي وَمِنْ وَإِلَى.

وَالْمُخْتَصُّ بِالْأَفْعَالِ كَحُرُوفِ الْجَزْمِ وَالنَّصْبِ مِثْلُ: لَمْ وَلَنْ.

فَالْحَرْفُ غَيْرُ الْمُخْتَصِّ لَا يَعْمَلُ شَيْئًا، أَمَّا الْمُخْتَصُّ فَيَعْمَلُ.

فَالْمُخْتَصُّ بِالِاسْمِ يَعْمَلُ الْجَرَّ فِيهِ، الْمُخْتَصُّ بِالْفِعْلِ يَعْمَلُ الْجَزْمَ أَوْ النَّصْبَ إِذَا كَانَ مِنَ الْجَوَازِمِ أَوْ كَانَ مِنَ النَّوَاصِبِ، فَيَجْزِمُ أَوْ يَنْصِبُ.

حُرُوفُ الْخَفْضِ أَوْ حُرُوفُ الْجَرِّ وَهِيَ مِنْ عَلَامَاتِ الْأَسْمَاءِ فَهِيَ مِنْ
الْحُرُوفِ الْمُخْتَصَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْأَسْمَاءِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْأَسْمَاءِ
خَفَضَتْهَا.

أَمَّا الْحُرُوفُ الَّتِي لَا تَخْتَصُّ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ شَيْئًا، هَذِهِ لَا تَعْمَلُ شَيْئًا، تَقُولُ:
(هَلْ حَضَرَ الْمُسَافِرُ؟!) لَا تَعْمَلُ شَيْئًا، تَقُولُ: (هَلِ الْمُسَافِرُ قَادِمٌ؟!) لَا تَعْمَلُ
شَيْئًا، لَمَّا اتَّسَعَتْ دَائِرَةُ عَمَلِهَا لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

بَابُ الإِعْرَابِ

بَعْدَ أَنْ فَرَّغَ مِنْ بَيَانِ عِلَامَاتِ الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ، قَالَ: بَابُ الإِعْرَابِ.
(الإِعْرَابُ هُوَ تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا).

تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ - جَمْعُ آخِرٍ - الْكَلِمَةِ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا.

أَيْضًا يَقُولُونَ: (تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ بِاخْتِلَافِ مَوَاضِعِهَا فِي الْجُمْلَةِ)

بِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا، يَعْنِي: كَلِمَةُ (مُحَمَّدٍ) تَقُولُ: (جَاءَ مُحَمَّدٌ) وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِمُحَمَّدٍ) وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ مُحَمَّدًا) فَبِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَى هَذَا الْإِسْمِ تَغْيِيرُ آخِرِهِ، (مُحَمَّدٌ، مُحَمَّدٍ، مُحَمَّدًا)، فَيَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِاخْتِلَافِ مَوْقِعِهِ فِي الْجُمْلَةِ، أَوْ بِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا.



الْعَامِلُ وَالْمَعْمُولُ

عِنْدَنَا هُنَا مُصْطَلَحٌ لَوْ عَرَفْنَاهُ لَكَانَ خَيْرًا، يَقُولُ: لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ.

الْعَوَامِلُ جَمْعُ عَامِلٍ، وَالْعَامِلُ مَا أَوْجَبَ كَوْنَ آخِرِ الْكَلِمَةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ مِنْ رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ أَوْ جَرٍّ أَوْ جَزْمٍ، هَذَا الَّذِي يُغَيِّرُ آخِرَ الْكَلِمَةِ يُقَالُ لَهُ الْعَامِلُ، فَكَأَنَّهُ عَمَلٌ فِي تِلْكَ الْكَلِمَةِ بِالتَّغْيِيرِ تَغْيِيرَ آخِرِهَا، فَالْعَامِلُ مَا أَوْجَبَ كَوْنَ آخِرِ الْكَلِمَةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ مِنْ رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ أَوْ جَرٍّ أَوْ جَزْمٍ.

الْعَامِلُ: الْكَلِمَةُ الْمَلْفُوظَةُ أَوِ الْمُقَدَّرَةُ الَّتِي تَمْلِكُ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّأْثِيرِ فِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَقَعُ بَعْدَهَا مِنَ النَّاحِيَتَيْنِ الشَّكْلِيَّةِ وَالْإِعْرَابِيَّةِ.

أَو: الْعَامِلُ مَا أَوْجَبَ كَوْنَ آخِرِ الْكَلِمَةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ مِنَ الْإِعْرَابِ.

الْعَامِلُ اللَّفْظِيُّ كَحُرُوفِ الْجَرِّ وَالْجَزْمِ وَكَالْأَفْعَالِ وَكَانَ وَأَخَوَاتِهَا.

وَالْعَامِلُ الْمَعْنَوِيُّ أَيْضًا وَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ مَلْفُوظًا فِي الْكَلَامِ وَإِنَّمَا هُوَ مَعْنَى يُعْرَفُ بِالْقَلْبِ كَالْإِبْتِدَاءِ الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ رَفْعُ الْمُبْتَدَأِ.

الْمُبْتَدَأُ مَرْفُوعٌ، قَالُوا: مَا الَّذِي رَفَعَهُ؟! يَعْنِي مَا دَامَتْ هَذِهِ النَّظَرِيَّةُ قَائِمَةً عِنْدَنَا فِي النَّحْوِ وَهِيَ نَظَرِيَّةُ الْعَامِلِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ لِتَغْيِيرِ آخِرِ الْكَلِمَةِ مِنْ وُجُودِ عَامِلٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِالتَّغْيِيرِ.

قَالُوا: الْمُبْتَدَأُ مَرْفُوعٌ، مَا الَّذِي رَفَعَهُ؟! قَالَ: هُوَ مَرْفُوعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ، فَالْعَامِلُ فِيهِ: الْإِبْتِدَاءُ.

وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ، يَكُونُ مَرْفُوعًا إِذَا تَجَرَّدَ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، فَعِنْدَمَا يَكُونُ مَرْفُوعًا يُقَالُ: مَا الْعَامِلُ فِيهِ بِالرَّفْعِ؟! فَيُقَالُ: الْعَامِلُ فِيهِ بِالرَّفْعِ تَجَرُّدُهُ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، فَهَذَا عَامِلٌ مَعْنَوِيٌّ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا عَرَفْنَا هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَامِلِ فَهَذَا - وَاللَّهِ - تَقَدَّمَ كَبِيرًا! يَبْقَى مَعَنَا الْمَعْمُولُ.

الْمَعْمُولُ هُوَ مَدْخُولُ الْعَامِلِ يَعْنِي مَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْعَامِلُ فَأَحْدَثَ فِيهِ التَّغْيِيرَ، صَعْبَةٌ هَذِهِ؟! الْمَعْمُولُ هُوَ مَدْخُولُ الْعَامِلِ وَمَدَارُ تَأْثِيرِهِ، فَيُطْلَقُ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفَاعِيلِ وَمَا أَشَبَهُ! فَيَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(الْإِعْرَابُ هُوَ تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا)

الْإِعْرَابُ لَهُ مَعْنِيَانِ أَحَدُهُمَا لُغَوِيٌّ وَالْآخَرُ اصْطِلَاحِيٌّ.

مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: الْإِظْهَارُ وَالْإِبَانَةُ، أَعْرَبْتُ عَمَّا فِي ضَمِيرِي، يَعْنِي عِنْدَمَا أَظْهَرُهُ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى فِي الْإِصْطِلَاحِ فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ.. كَمَا مَرَّ.

الْمَقْصُودُ مِنْ تَغْيِيرِ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ: تَغْيِيرُ أَحْوَالِ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ، لَا يُعْقَلُ أَنْ يُرَادَ تَغْيِيرُ نَفْسِ الْأَوَاخِرِ؛ لَا، وَإِنَّمَا تَغْيِيرُ أَحْوَالِ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ، يَعْنِي يَظَلُّ آخِرُ الْكَلِمَةِ عَلَى حَالِهِ، وَلَكِنْ يَتَغَيَّرُ حَالُهُ كَمَا تَقُولُ: (مُحَمَّدٌ) هَذِهِ الدَّالُّ فِي آخِرِ هَذَا الْإِسْمِ تَظَلُّ عَلَى حَالِهَا لَا تَتَغَيَّرُ، وَلَكِنْ يَتَغَيَّرُ حَالُهَا، فَرَفَعُ وَخَفَضُ وَنَصْبُ، يَقَعُ وَيَطْرَأُ عَلَى آخِرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَتَغَيَّرَ آخِرُهَا حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا يَتَغَيَّرُ حَالُ آخِرِهَا، وَأَمَّا آخِرُ الْكَلِمَةِ نَفْسُهُ فَإِنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ.

تَغْيِيرُ أَحْوَالِ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ عِبَارَةٌ عَنْ تَحْوِيلِهَا مِنَ الرَّفْعِ إِلَى النَّصْبِ أَوْ الْجَرِّ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، وَيَكُونُ هَذَا التَّحْوِيلُ بِسَبَبِ تَغْيِيرِ الْعَوَامِلِ مِنْ عَامِلٍ يَقْتَضِي الرَّفْعَ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ وَنَحْوِهَا إِلَى آخَرَ يَقْتَضِي النَّصْبَ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ أَوْ نَحْوِهَا وَهَلُمَّ جَرًّا.

يَعْنِي إِذَا قُلْتَ: (حَضَرَ مُحَمَّدٌ) مُحَمَّدٌ مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْمُولٌ لِعَامِلٍ يَقْتَضِي الرَّفْعَ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، هَذَا الْعَامِلُ هُوَ: الْفِعْلُ (حَضَرَ) مِنَ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ الْحُضُورُ؟! (مُحَمَّدٌ) فَمُحَمَّدٌ فَاعِلٌ لِذَلِكَ الْحَدَثِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ.

فَتَقُولُ حِينَئِذٍ: (حَضَرَ مُحَمَّدٌ) مَرْفُوعٌ، إِنْ قُلْتَ: (رَأَيْتُ مُحَمَّدًا) تَغَيَّرَ حَالُ آخِرِ مُحَمَّدٍ إِلَى النَّصْبِ لِتَغْيِيرِ الْعَامِلِ بِعَامِلٍ آخَرَ يَقْتَضِي النَّصْبَ وَهُوَ (رَأَيْتُ).

فَإِذَا قُلْتَ: (حَظِيتُ بِمُحَمَّدٍ) تَغَيَّرَ حَالُ آخِرِهِ إِلَى الْجَرِّ، لِتَغْيِيرِ الْعَامِلِ بِعَامِلٍ آخَرَ يَقْتَضِي الْجَرَّ وَهُوَ حَرْفُ الْجَرِّ الْبَاءُ.

إِذَا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ الْأَمْثِلَةَ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ آخِرَ الْكَلِمَةِ هُوَ الدَّالُّ مِنْ مُحَمَّدٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ
وَأَنَّ الَّذِي تَغَيَّرَ هُوَ أَحْوَالُ آخِرِهَا، تَرَاهُ مَرْفُوعًا أَوْ مَنْصُوبًا أَوْ مَجْرُورًا، فَهَذَا
التَّغْيِيرُ مِنْ حَالَةِ الرَّفْعِ إِلَى حَالَةِ النَّصْبِ إِلَى حَالَةِ الْجَرِّ هُوَ الْإِعْرَابُ، هَذَا التَّغْيِيرُ
هُوَ الْإِعْرَابُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُ.

وَهَذِهِ الْحَرَكَاتُ الثَّلَاثُ الَّتِي هِيَ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَرُّ هِيَ عَلَامَةٌ وَأَمَارَةٌ
عَلَى الْإِعْرَابِ، مِثْلُ الْإِسْمِ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعُ تَقُولُ: (يُسَافِرُ إِبْرَاهِيمُ)

يُسَافِرُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ لِمَ؟ مَا الْعَامِلُ فِيهِ؟! تَجَرَّدَ مِنْ عَامِلٍ يَقْتَضِي
نَصْبَهُ وَمِنْ عَامِلٍ يَقْتَضِي جَزْمَهُ، فَلَمَّا تَجَرَّدَ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ صَارَ مَرْفُوعًا.

فَإِذَا قُلْتَ: (لَنْ يُسَافِرَ إِبْرَاهِيمُ) تَغَيَّرَ حَالُ يُسَافِرُ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى النَّصْبِ، بِتَغْيِيرِ
الْعَامِلِ بِعَامِلٍ آخَرَ يَقْتَضِي النَّصْبَ وَهُوَ لَنْ، وَلَنْ: حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ.

فَإِذَا قُلْتَ: (لَمْ يُسَافِرَ إِبْرَاهِيمُ) تَغَيَّرَ حَالُ يُسَافِرُ مِنَ الرَّفْعِ أَوْ النَّصْبِ إِلَى
الْجَزْمِ، لِتَغْيِيرِ الْعَامِلِ بِعَامِلٍ آخَرَ يَقْتَضِي الْجَزْمَ وَهُوَ لَمْ، وَلَمْ: حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ
وَقَلْبٍ؛ لِأَنَّكَ عِنْدَمَا تَقُولُ: (يُسَافِرُ)، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَحْدُثُ مِنْهُ السَّفَرُ،
وَعِنْدَمَا تَقُولُ: (لَمْ يُسَافِرْ) قَدْ قَلْبْتَ الْمَعْنَى وَعَكَسْتَ (لَمْ يُسَافِرْ) وَإِنَّمَا عِنْدَمَا
تَقُولُ: (يُسَافِرُ إِبْرَاهِيمُ) إِذَا قُلْتَ: (لَمْ يُسَافِرْ) فَقَدْ قَلْبْتَ الْمَعْنَى.

فَيَقَالُ لَهُ: حَرْفُ نَفْيٍ؛ لِأَنَّهُ نَفَى السَّفَرَ، وَجَزَمَ؛ لِأَنَّهُ يَجْزِمُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ إِذَا
دَخَلَ عَلَيْهِ، وَقَلْبٌ؛ لِأَنَّهُ يَقْلِبُ مَعْنَى الْفِعْلِ كَمَا مَرَّ.

هَذَا التَّغْيِيرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: لَفْظِيٍّ وَتَقْدِيرِيٍّ.

الْلَفْظِي: مَا لَا يَمْنَعُ مِنَ النُّطْقِ بِهِ مَانِعٌ، يَعْنِي هَذَا التَّغْيِيرُ الَّذِي يَقَعُ فِي أَوَاخِرِ
الْكَلِمَاتِ وَيُقَالُ لَهُ الْإِعْرَابُ، هَذَا التَّغْيِيرُ قَدْ يَكُونُ ظَاهِرًا وَقَدْ يَكُونُ مُقَدَّرًا، قَدْ
يَكُونُ هَذَا التَّغْيِيرُ لَفْظِيًّا، وَهُوَ مَا لَا يَمْنَعُ مِنَ النُّطْقِ بِهِ مَانِعٌ، كَمَا فِي حَرَكَاتِ الدَّالِ
مِنْ مُحَمَّدٍ وَحَرَكَاتِ الرَّاءِ مِنْ يُسَافِرُ، (يُسَافِرُ إِبْرَاهِيمُ، لَنْ يُسَافِرَ إِبْرَاهِيمُ، لَمْ
يُسَافِرْ...) فَالرَّاءُ يَتَغَيَّرُ شَكْلُهَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ وَيَتَغَيَّرُ حَالُهَا عَلَى حَسَبِ الْعَوَامِلِ
الَّتِي تُؤَثِّرُ فِيهِ وَكَذَلِكَ تَقُولُ: (جَاءَ مُحَمَّدٌ، مَرَرْتُ بِمُحَمَّدٍ، رَأَيْتُ مُحَمَّدًا).

لَا يَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِ هَذَا التَّغْيِيرِ مَانِعٌ، فَإِذَا هَذَا التَّغْيِيرُ تَغْيِيرٌ لَفْظِي لَا يَمْنَعُ مِنَ
النُّطْقِ بِهِ مَانِعٌ، لَفْظِيٌّ مَلْفُوظٌ بِهِ، قَدْ يَكُونُ تَقْدِيرِيًّا يَمْنَعُ مِنَ النُّطْقِ بِهِ مَانِعٌ، يَمْنَعُ
مِنَ التَّلَفُّظِ بِهِ مَانِعٌ مِنَ: التَّعَذُّرِ أَوْ الْإِسْتِثْقَالِ أَوْ الْمُنَاسَبَةِ.

تَقُولُ: (يَدْعُو الْفَتَى وَالْقَاضِي وَغُلَامِي)

يَدْعُو: مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، فِعْلٌ مُضَارِعٌ (يَدْعُو) تَجَرَّدَ مِنَ
النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، إِذَنْ هُوَ مَرْفُوعٌ.

الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ يُرْفَعُ بِمَاذَا؟! يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ، هُوَ تَجَرَّدَ مِنَ النَّاصِبِ
وَالْجَازِمِ.

الْفَتَى: مَرْفُوعٌ؛ لِكَوْنِهِ فَاعِلًا (يَدْعُو الْفَتَى) مِنَ الَّذِي يَدْعُو؟ مِنَ الَّذِي وَقَعَ
مِنْهُ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ الدُّعَاءُ وَالنِّدَاءُ؟ الْفَتَى فَهُوَ فَاعِلٌ لِلْفِعْلِ.

الْفِعْلُ (يَدْعُو) يَدُلُّ عَلَى حَدَثٍ وَهُوَ الدُّعَاءُ بِمَعْنَى النِّدَاءِ، (يَدْعُو الْفَتَى)
وَقَدْ يَكُونُ الدُّعَاءُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، (يَدْعُو الْفَتَى) فَوْقَ مِنْهُ فَهُوَ فَاعِلٌ.

وَالْقَاضِي: هَذَا أَيْضًا مَرْفُوعٌ لِمَاذَا؟! لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْفَاعِلِ الْمَرْفُوعِ،
 (يَدْعُو الْفَتَى وَالْقَاضِي وَغُلَامِي) كُلُّ هَذَا مَرْفُوعٌ وَلَكِنَّ الضَّمَّةَ لَا تَظْهَرُ فِي أَوَاخِرِ
 هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، فَأَيْنَ هِيَ الضَّمَّةُ الَّتِي هِيَ عَلَامَةُ الرَّفْعِ؟! لَيْسَ لَهَا وَجُودٌ ظَاهِرٌ
 هُنَا؛ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ أَنْ يُنْطَقَ بِهَا فِي الْفَتَى، لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَنْطِقَ بِهَا. اسْتِحَالَةُ ظُهُورِ
 الْحَرَكَةِ عَلَى حَرْفِ الْعِلَّةِ يُقَالُ لَهُ تَعَذُّرٌ، يَتَعَذَّرُ عَلَى اللِّسَانِ أَنْ يُظْهَرَ الْحَرَكَةُ عَلَى
 حَرْفِ الْعِلَّةِ فِي مِثْلِ: الْفَتَى، (يَدْعُو الْفَتَى) هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُظْهَرَ عَلَى حَرْفِ الْعِلَّةِ
 فِي الْفَتَى الضَّمَّةُ؟ لَا تَسْتَطِيعُ.

فِي الْقَاضِي، وَفِي يَدْعُو، يُمَكِّنُ أَنْ نُظْهَرَ الضَّمَّةَ وَلَكِنْ بِنَوْعٍ ثَقِلَ يَدْعُو
 وَالْقَاضِي، وَلَكِنْ بِنَوْعٍ ثَقِلَ عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا؛ فَالْثَّقُلُ صُعُوبَةُ ظُهُورِ الْحَرَكَةِ
 عَلَى حَرْفِ الْعِلَّةِ فَيَثْقُلُ عَلَى اللِّسَانِ ظُهُورُ الْحَرَكَةِ عَلَيْهِ وَتَظْهَرُ الْحَرَكَةُ مَعَ
 ثَقُلٍ وَمَشَقَّةٍ.

وَلِأَجْلِ مُنَاسَبَةِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ فِي (غُلَامِي) فَتَكُونُ الضَّمَّةُ مُقَدَّرَةً فِي آخِرِ
 الْكَلِمَةِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ أَوْ الثَّقُلُ أَوْ اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ،
 الْمَحَلُّ مَشْغُولٌ فَلَا يُمَكِّنُ حِينَئِذٍ وَقَدْ شُغِلَ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ الَّتِي تُنَاسِبُ الْيَاءَ فِي
 (غُلَامِي)، وَالَّذِي يُنَاسِبُ الْيَاءَ هُوَ الْكُسْرَةُ مِنَ الْحَرَكَاتِ، فَهَذَا الْمَحَلُّ مَشْغُولٌ
 بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ (غُلَامِي) فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَظْهَرَ الضَّمَّةُ عَلَيْهِ، الْمَحَلُّ مَشْغُولٌ، كَمَا
 إِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ مُتَرَوِّجَةً يُمَكِّنُ أَنْ نَعْقِدَ عَلَيْهَا؟! ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾
 [النساء: ٢٤] فَهَذَا مَحَلُّ مَشْغُولٌ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْقَدَ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ: (غُلَامِي)

فَشُغِلَتْ بِحَرَكَهٍ الْمُنَاسِبَةِ عِنْدَ اتِّصَالِ الْيَاءِ الَّتِي لَا يُنَاسِبُهَا إِلَّا كَسْرُ مَا قَبْلَهَا
فُسَمِّيتِ الْحَرَكََةُ الَّتِي قَبْلَ الْيَاءِ بِحَرَكَهٍ الْمُنَاسِبَةِ.

تَقُولُ: (لَنْ يَرْضَى الْفَتَى وَالْقَاضِي وَغُلَامِي) وَتَقُولُ: (إِنَّ الْفَتَى وَغُلَامِي
لِفَائِزَانِ) وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِالْفَتَى وَغُلَامِي وَالْقَاضِي) فَمَا كَانَ آخِرُهُ أَلِفًا لَازِمَةً
تُقَدَّرُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْحَرَكَاتِ لِلتَّعَذُّرِ، الْأَلِفُ لَا يَظْهَرُ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَلَوْ بِنَوْعِ ثَقُلٍ،
يُسَمَّى الْإِسْمُ الْمُنتَهِي بِالْأَلِفِ مَقْصُورًا كَالْفَتَى وَالْعَصَا وَالْحِجَابَ وَالرَّحَى
وَالرُّضَى، فَهَذَا اسْمٌ مَقْصُورٌ، وَهُوَ مَا كَانَ مُنْتَهِيًا بِالْفِ لَازِمَةً، وَمَا كَانَ آخِرُهُ يَاءً
لَازِمَةً تُقَدَّرُ عَلَيْهِ الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ لِلثَّقُلِ، وَيُسَمَّى الْإِسْمُ الْمُنتَهِي بِالْيَاءِ
مَنْقُوصًا، وَتَظْهَرُ عَلَيْهِ الْفَتْحَةُ لِخِفَّتِهَا، نَحْوُ: (الْقَاضِي، وَالِدَاعِي، وَالْغَازِي
وَالسَّاعِي وَالْآتِي وَالرَّامِي) تَقُولُ: (إِنَّ الْقَاضِيَّ يَحْكُمُ بِالْحَقِّ)، فَتَظْهَرُ لِخِفَّتِهَا
عَلَى الْيَاءِ هَاهُنَا، تَقُولُ: (إِنَّ الْقَاضِيَّ) تَقُولُ: (جَاءَ الْقَاضِي) وَلَا تَظْهَرُ الضَّمَّةُ؛
لِمَاذَا؟ لِلثَّقُلِ، وَكَذَلِكَ: (مَرَرْتُ بِالْقَاضِي) لِلثَّقُلِ فَيُمْكِنُ أَنْ تَأْتِيَ بِالْكَسْرِ
وَيُمْكِنُ أَنْ تَأْتِيَ بِالضَّمَّةِ، وَلَكِنْ بِنَوْعِ ثَقُلٍ يَشُقُّ عَلَى اللِّسَانِ أَنْ يَأْتِيَ بِتِلْكَ
الْحَرَكََةِ عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا.

وَلَكِنَّ الْفَتْحَةَ لِخِفَّتِهَا تَظْهَرُ، تَقُولُ: (إِنَّ الْقَاضِيَّ، لَكِنَّ الدَّاعِي) وَهَكَذَا.

مَا كَانَ مُضَافًا إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ تُقَدَّرُ عَلَيْهِ الْحَرَكَاتُ كُلُّهَا لِلْمُنَاسِبَةِ، نَحْوُ:
(غُلَامِي، وَكِتَابِي، وَصَدِيقِي، وَأَبِي، وَأُسْتَاذِي) لَمَّا أُضِيفَ الْغُلَامُ وَالْكِتَابُ
وَالصَّدِيقُ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ فِي الْكِتَابِ، تَقُولُ: (كِتَابِي) فَأُضِيفَ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ؛

فِيُشْغَلُ آخِرُهُ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسِبَةِ، حَرَكَةٍ تُنَاسِبُ الْيَاءَ، وَلَا يُنَاسِبُ الْيَاءَ إِلَّا الْكُسْرَةُ، فَإِذَا شُغِلَ آخِرُهُ بِتِلْكَ الْحَرَكَةِ لَمْ يَعدْ فِيهِ مَحَلٌّ لِقَبُولِ سِوَاهَا، وَحِينَئِذٍ تُقَدَّرُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْحَرَكَاتِ، هَذَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْرَابِ، الْإِعْرَابُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ: تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا.

مَرَّتْ مَعَنَا لَفْظًا مَا لَا يَمْنَعُ مِنَ النُّطْقِ بِهِ مَانِعٌ كَمَا تَقُولُ: (مُحَمَّدٌ، مُحَمَّدٍ، مُحَمَّدًا) وَتَقْدِيرًا مَا يَمْنَعُ مِنَ التَّلَفُّظِ بِهِ مَانِعٌ وَهَذِهِ الْمَوَانِعُ تَكُونُ لِلتَّعَذُّرِ أَوْ لِلِاسْتِثْقَالِ أَوْ لِلثَّقَلِ أَوْ لِاسْتِغْثَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسِبَةِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

الْبِنَاءُ وَمَعْنَاهُ

يُقَابِلُ الْإِعْرَابَ الْبِنَاءُ، وَيَتَّضِحُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَمَامَ الْإِتِّصَاحِ بِسَبَبِ بَيَانِ
الْآخِرِ.

تَرَكَ الْمُصَنِّفُ بَيَانَ الْبِنَاءِ وَالْبِنَاءُ لَهُ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا لُغَوِيٌّ، وَالْآخَرُ
اصْطِلَاحِيٌّ.

مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: (عِبَارَةٌ عَنْ وَضْعِ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ عَلَى جِهَةٍ يُرَادُ بِهَا الثُّبُوتُ
وَاللُّزُومُ وَمِنْهُ بِنَاءُ الْجِدَارِ وَالْبَيْتِ) وَضَعُ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ عَلَى جِهَةٍ يُرَادُ بِهَا
الثُّبُوتُ وَاللُّزُومُ.

وَأَمَّا مَعْنَاهُ فِي الْإِصْطِلَاحِ فَهُوَ (لُزُومُ آخِرِ الْكَلِمَةِ حَالَةً وَاحِدَةً لِغَيْرِ عَامِلٍ
وَلَا اعْتِلَالٍ) تَلْزِمُ حَالَةً وَاحِدَةً لِغَيْرِ عَامِلٍ وَلَا اعْتِلَالٍ كَلُزُومِ: كَمْ، وَمِنْ السُّكُونِ،
وَكَلُزُومِ: هُوْلَاءِ وَحَذَامِ

إِذَا قَالَتْ حَذَامٌ فَصَدَّقُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامٌ

فَهَذِهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكُسْرِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا وَقَعَتْ كَمَا تَرَى فِي هَذَا الْبَيْتِ فَاعِلًا
وَحَقُّ الْفَاعِلِ الرَّفْعُ ظَلَّتْ عَلَى حَالِهَا:

إِذَا قَالَتْ حَذَامٌ فَصَدَّقُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامٌ

وَكَذَلِكَ: أَمْسِ تَلْزِمُ الْكَسْرَ، هُوْلَاءِ تَقُولُ: (هُوْلَاءِ رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ) وَهُوْلَاءِ
 كَمَا تَرَى مُبْتَدَأً وَلَكِنَّهَا تَلْزِمُ الْكَسْرَ (هُوْلَاءِ) تَقُولُ: (إِنَّ هُوْلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ)
 وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهِوْلَاءِ) فَإِذَا لَزِمَتْ آخِرُ الْكَلِمَةِ حَالَةٌ وَاحِدَةٌ لِغَيْرِ عَامِلٍ وَلَا
 اعْتِلَالٍ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: مَبْنِيٌّ أَوْ بَنَاءٌ.

(حَيْثُ، مُنْذُ) تَلْزِمُ الضَّمَّ، (أَيْنَ، وَكَيْفَ) تَلْزِمُ الْفَتْحَ.

فَمِنْ هَذَا الْإِيضَاحِ تَعْلَمُ أَنَّ أَلْفَاظَ الْبِنَاءِ أَرْبَعَةٌ: السُّكُونُ وَالْكَسْرُ وَالضَّمُّ
 وَالْفَتْحُ.

لَا يَعْسُرُ عَلَى الْإِنْسَانِ بَعْدَ هَذَا أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ الْمُعْرَبَ: مَا تَغَيَّرَ حَالُ آخِرِهِ
 لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا بِسَبَبِ الْعَوَامِلِ، وَأَنَّ الْمَبْنِيَّ مَا لَزِمَ آخِرُهُ حَالَةٌ وَاحِدَةٌ لِغَيْرِ عَامِلٍ
 وَلَا اعْتِلَالٍ.

فَالْمُعْرَبُ مِنَ الْكَلِمَاتِ هُوَ مَا يَتَغَيَّرُ شَكْلُ آخِرِهِ بِتَغْيِيرِ وَضْعِهِ فِي الْكَلَامِ،
 وَالْمَبْنِيُّ مَا لَا يَتَغَيَّرُ شَكْلُ آخِرِهِ لِتَغْيِيرِ وَضْعِهِ فِي الْكَلَامِ.

عِنْدَمَا تَقُولُ: (جَاءَ مُحَمَّدٌ) وَتَقُولُ: (جَاءَ هُوْلَاءِ) تَقُولُ: (رَأَيْتُ مُحَمَّدًا)
 وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ هُوْلَاءِ) وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِمُحَمَّدٍ، وَمَرَرْتُ بِهِوْلَاءِ) فَهُوْلَاءِ لَا
 تَتَغَيَّرُ، لَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهَا، يَلْزِمُ الْكَسْرَ: (هُوْلَاءِ) مَهْمَا كَانَ مَوْضِعُهَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَأَمَّا كَلِمَةُ (مُحَمَّدٍ) فَإِنَّهُ يَتَغَيَّرُ آخِرُهَا عَلَى حَسَبِ تَغْيِيرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ
 عَلَيْهِ، إِذَا هَذِهِ كَلِمَةٌ مُعْرَبَةٌ، وَأَمَّا الَّتِي يَلْزِمُ آخِرُهَا حَالَةٌ وَاحِدَةٌ مَعَ تَغْيِيرِ الْعَوَامِلِ

الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ مَبْنِيَّةً، كَلِمَةً مَبْنِيَّةً: لَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهَا بِتَغْيِيرِ مَوْقِعِهَا فِي الْجُمْلَةِ وَلَا بِتَغْيِيرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا.
الْحُرُوفُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ.

وَكُلُّ حَرْفٍ مُسْتَحَقٌّ لِلْبِنَا وَالْأَصْلُ فِي الْمَبْنِيِّ أَنْ يُسَكَّنَا
فَالْحُرُوفُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ، وَالْمَبْنِيُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ: الضَّمَائِرُ، الْأَسْمَاءُ الْإِشَارَةِ، كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ، الْأَسْمَاءُ الْمُوصُولَةُ، الْأَسْمَاءُ الشَّرْطُ، الْأَسْمَاءُ الْإِسْتِفْهَامِ، الْأَعْدَادُ الْمُرَكَّبَةُ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ مَا عَدَا اثْنَيْ عَشَرَ وَاثْنَتَيْ عَشَرَ، فَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ مُعْرَبٌ وَالثَّانِي مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ.

بَعْضُ الظُّرُوفِ مِثْلُ: حَيْثُ، أَمْسٍ، الْآنَ، وَمَا رُكِبَ مِنَ الظُّرُوفِ أَيْضًا: لَيْلَ نَهَارَ، وَبَيْنَ بَيْنَ، وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ مِنَ الْأَعْلَامِ مَبْنِيًّا كَحَذَامٍ وَقَطَامٍ، وَمَا خُتِمَ بِلَفْظٍ: وَيَهْ، كَسَيَّوِيَهْ، فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَبْنِيِّ مِنَ الْأَسْمَاءِ.

الْمَبْنِيُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ: الضَّمَائِرُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ، الْحُرُوفُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ، فَهَذَا قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ كُلِّهِ مَبْنِيٌّ، الْحُرُوفُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ.

وَكُلُّ حَرْفٍ مُسْتَحَقٌّ لِلْبِنَا وَالْأَصْلُ فِي الْمَبْنِيِّ أَنْ يُسَكَّنَا
فَالْحُرُوفُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ، مَا مَعْنَى أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ؟! أَنَّ آخِرَهَا يَلْزِمُ حَالَةً وَاحِدَةً لَا تَتَغَيَّرُ.

هَذِهِ الْحَالَةُ قَدْ تَكُونُ: الْفَتْحُ أَوْ الضَّمُّ أَوْ الْخَفْضُ أَوْ السُّكُونُ، وَلَكِنْ هِيَ
حَالَةٌ ثَابِتَةٌ فِي الْحَرْفِ فَلَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ.

الْمَبْنِيُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ:

الضَّمَاثِرُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ، أَسْمَاءُ الْإِشَارَةِ، أَسْمَاءُ الشَّرْطِ، الْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ:
الَّذِي، وَالَّتِي، أَسْمَاءُ الْإِشَارَةِ: هَذَا وَهَذِهِ، الْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ، أَسْمَاءُ الشَّرْطِ،
أَسْمَاءُ الْاسْتِفْهَامِ، الْأَعْدَادُ الْمُرَكَّبَةُ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ مَا عَدَا اثْنَيْ
عَشَرَ وَاثْنَيْ عَشَرَ هَذَانِ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا مُعْرَبٌ وَالثَّانِي مَبْنِيٌّ، وَمَا عَدَاهُمَا مِنْ
أَحَدَ عَشَرَ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ مَا عَدَا اثْنَيْ عَشَرَ وَاثْنَيْ عَشَرَ، الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مُعْرَبٌ
وَالثَّانِي مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ.

بَعْضُ الظُّرُوفِ: حَيْثُ، أَمْسٍ، الْآنَ.

مَا رَكَّبَ مِنَ الظُّرُوفِ، كَمَا تَقُولُ: لَيْلَ نَهَارٍ وَبَيْنَ بَيْنَ. فَهَذِهِ مَبْنِيَّةٌ أَيْضًا.
وَمَا جَاءَ مِنَ الْأَعْلَامِ مَبْنِيًّا سَمَاعِيًّا عَنِ الْعَرَبِ: حَذَامٍ، وَقَطَامٍ، وَمَا أَشْبَهَ!
وكَذَلِكَ مَا خْتِمَ بِلَفْظٍ: وَيَهْ، كَمَا تَقُولُ: سَيَبَوِيهِ.

الْمَبْنِيُّ مِنَ الْأَفْعَالِ: الْفِعْلُ الْمَاضِي، وَالْأَمْرُ مُطْلَقًا، فَالْفِعْلُ الْمَاضِي مَبْنِيٌّ
وَفِعْلُ الْأَمْرِ مَبْنِيٌّ أَيْضًا.

الْمُضَارِعُ يُبْنَى فِي حَالَتَيْنِ، الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ مُعْرَبٌ، وَلَكِنَّهُ يُبْنَى فِي حَالَتَيْنِ:
إِذَا اتَّصَلَ اتِّصَالًا مُبَاشِرًا بِنُونِ التَّوَكِيدِ الثَّقِيلَةِ وَهِيَ الْمُشَدَّدَةُ أَوْ الْخَفِيفَةُ وَهِيَ

السَّائِكَةُ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُسْنَدِ الْفِعْلُ إِلَى أَلْفِ الْإِثْنَيْنِ أَوْ وَارِ الْجَمَاعَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، يُبْنَى حِينَئِذٍ عَلَى الْفَتْحِ إِذَا اتَّصَلَ اتِّصَالًا مُبَاشَرَةً بِنُونِ التَّوَكِيدِ الثَّقِيلَةِ أَوْ الْخَفِيفَةِ فَإِنَّهُ يُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ.

إِذَا اتَّصَلَ بِنُونِ النَّسْوَةِ (الْمُعَلَّمَاتُ يُنْشِئْنَ أَوْلَادَهُنَّ تَنْشِئَةً صَالِحَةً) فَإِنَّهُ يُبْنَى عَلَى السُّكُونِ.

فَإِذَا اتَّصَلَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ بِنُونِ النَّسْوَةِ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى السُّكُونِ، وَإِذَا اتَّصَلَ بِنُونِ التَّوَكِيدِ الثَّقِيلَةِ أَوْ الْخَفِيفَةِ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ.
فِعْلُ الْأَمْرِ مَبْنِيٌّ، الْفِعْلُ الْمَاضِي مَبْنِيٌّ.
وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

